جامعة العقيد اكلى محند أولحاج بالبويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أهمية محضر الحجز الجمركي وقوته في إثبات الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص إدارة ومالية

من إعداد الطلبة:
- ركوش عبد الوهاب
- سليماني فريد

إشراف الأستاذة:
- أ. رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) .....رئيسا
الأستاذ(ة) .....مشرفا
الأستاذ(ة) .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: .. / .. /2018

إهـداء

"تهادوا تحابوا"؛ حديث نبوي شريف.

الإهداء أولا؛ إلى عائلتي الصغيرة. الوالد؛ رحمه الله، الوالدة؛ أطال الله عمرها، زوجتي وأبنائي؛ وإخوتي؛ جعلني الله سندا وعونا لهم،

الإهداء ثانيا؛ إلى كل من له قيمة ومقام في حياتي وقلبي؛ من أقارب، أحباب وأصحاب؛

الإهداء ثالثا؛ إلى كل من تذكره ذاكرتي ونسته مذكرتي.

ركوش عبد الوهاب

إهـداء

"تهادوا تحابوا"؛ حديث نبوي شريف.

الإهداء أولا؛ إلى عائلتي الصغيرة. الوالد؛ والوالدة؛ أطال الله في عمرهما، زوجتي وأبنائي؛ وإخوتي؛

جعلني الله سندا وعونا لهم،

الإهداء ثانيا؛ إلى كل من له قيمة ومقام في حياتي وقلبي؛ من أقارب، أحباب وأصحاب؛

الإهداء ثالثا؛ إلى كل من تذكره ذاكرتي ونسته مذكرتي.

سليماني فريد

كلمة شكر

"ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وعَنْ أَيْمَانِهِمْ وعَنْ شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ"؛ الآية 17 –سورة الأعراف-؛

"نِعْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ"؛ الآية 35 –سورة القمر-؛

"لا يشكر الله من لم يشكر الناس"؛ حديث نبوي شريف.

الشكر أولا؛ لله سبحانه وتعالى عرفانا واعترافا. عرفانا؛ فلا عطاء إلا بإذنه ولا مجد إلا بتقديره. واعترافا؛ فالكمال لله والتواضع صفة النبلاء،

الشكر ثانيا؛ إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز العمل محل الطرح؛ سواء بالعمل أو الدعاء،

الشكر ثالثا؛ إلى الأستاذة المشرفة رحماني حسيبة؛ التي أفادتنا بأفكارها وتصويباتها القيمة، ولجنة المناقشة التي سوف لن تبخل علينا بتوصياتها وتصويباتها القيمة،

مقدمة

مقدمة:

تعتبر إدارة الجمارك إدارة ذات طابع سيادي، فهي مزودة بوسائل وآليات غير مألوفة لسير النزاع الجمركي أمام القضاء، خاصة من خلال اتساع السلطات الممنوحة لأعوانها، وكذا الجزاءات المقررة في مواجهة المخالفين المتضمنة في القانون الجمركي، المتميز بالخصوصية والمشهود له بالنجاعة.

فإذا كان لب المهام المخولة لإدارة الجمارك هو تحصيل الحقوق والرسوم لفائدة الخزينة العمومية ومراقبة حركة الأشخاص والبضائع من أجل الكشف عن الغش ومجابهة الأخطار، فإن الغاية وكذا وسائل وآليات أداء مهامها، قد عرفت تحولات عميقة، كانت وليدة إرادة سياسية موجهة لتزويد هذه الإدارة بوسائل تدخل استثنائية، سواء على صعيد معاينة المخالفة الجمركية أو على صعيد المتابعة القضائية. ويتجلى ذلك من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في مواجهة الأشخاص والبضائع الخاضعة لرقابتها، وكذا من خلال القدرة على تسليط الجزاءات على المخالفين في إطار منظومة إجراءات ردعية تتسم بالخصوصية والنجاعة، ما أدى إلى جعل قانون الجمارك فرعا من فروع القانون الجنائي، مع اتسامه بالخصوصية والاستثنائية في المجال الجنائي.

ويختلف القانون الجنائي الجمركي عن القانون الجنائي العام من حيث الموضوع بميزتين، الأولى تعبر عن الخاصية المادية للمخالفة الجمركية وضعف الركن المعنوي،[1] أما الثانية فتعبر عن الطابع الاستثنائي والخاص لقواعد المسؤولية في المادة الجمركية، والتي على أساسها تنسب المخالفة للفاعل الظاهر كمرتكب للمخالفة الجمركية، دون أن يكون ضروريا لإدارة الجمارك البحث عن الفاعل الأصلي.

فالملاحظ هو اتجاه إرادة المشرع الجمركي نحو توسيع مجال المسؤولية على نحو يحول دون بقاء المخالفة الجمركية دون عقاب، وكذا ترهيب الآخرين وصرف قصدهم عن المشاركة في ارتكابها، لذلك والى جانب القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، تزود قانون الجمارك بمفهوم "المستفيد من الغش"، هذا المصطلح الذي يختلف عن الشريك في الجريمة في القانون الجنائي العام، بالإضافة إلى دور القرائن القانونية في إقامة مسؤولية المخالفين. وتكمن أهمية التزود بكل هذه الآليات غير المألوفة في القانون الجنائي العام، في إعفاء النيابة العامة وكذا إدارة

---

[1] المادة 182 /2 ق ج: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم."

الجمارك من تقديم الإثبات حول نية المتهم، وأولوية تحصيل الغرامات والحقوق المستحقة على حساب الأشخاص الأكثر ملاءة[1].

إن قمع الجرائم الجمركية يتميز بخصوصية شديدة، مرتبطة وبصفة مباشرة بخصوصية الغش الجمركي، الذي يهدد المصالح المالية والاقتصادية للدولة، والذي يصعب احتوائه بسبب تنوع وسائل الغش المستعملة وتطورها الدائم والمستمر، ما يفسر صرامة وشدة القواعد المطبقة في هذا المجال منذ القدم، واعتبار أن "الغاية تبرر الوسيلة"، نتج عنه تعزيز معتبر لسلطات الإدارة الجمركية، سواء على مستوى معاينة المخالفة الجمركية أو متابعتها أو حتى الجزاءات المقررة لها.

وقد تضمن قانون الجمارك كيفيات مراقبة حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل، غير أن مهام أعوان الجمارك لا تقتصر على البحث وحجز البضائع محل الغش، بل أن مهمتهم الأساسية هي إثبات المخالفة وكشف المخالفين، وهو مجال آخر يظهر خصوصية قانون الجمارك على مستوى الإثبات في المادة الجمركية، والذي يقصد جمع الأدلة وتقديمها أمام السلطات القضائية المختصة لإظهار حقيقة معينة، بالطرق التي يحددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها.

ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها.

وللإثبات في الميدان الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة، بشكل يوفر للإدارة الجمركية هدفها بالشكل المطلوب للوقوف على المخالفة الجمركية، وتحقيق النجاعة في مختلف مجالات نشاطها.

---

[1]Rozenn CREN, **Poursuites et sanctions en droit pénal douanier**, Thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas, Novembre 2011.

وتعتبر المخالفة الجمركية حجر الزاوية الذي يدور حوله موضوع الإثبات في الميدان الجمركي، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 042 من قانون الجمارك (ق.ج)، [1] بقوله: " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها"، ونظم كذلك وسائل إثباتها في المواد من 042 وما يليها من الفصل الخامس عشر من (ق.ج.ج)، تحت عنوان "المنازعات الجمركية."

ولم يحصر المشرع وسائل الإثبات في المادة الجمركية في المحاضر الجمركية، بل صرح في المادة 052 (ق.ج.ج) أنه: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية...."، وتعتبر المحاضر من أبرز هذه الطرق، التي يوليها المشرع الجزائري عناية فائقة، فقد عمل هذا الأخير على التنصيص بأن إثبات الجريمة الجمركية يتم عن طريق الحجز فيحرر محضر للحجز، أو عن طريق التحقيق فيحرر محضر معاينة.

ولم يكتف المشرع بذلك فقط، بل حدد صفة الأشخاص المكلفين بتحرير هذه المحاضر، ووسع بعض الشيء من دائرة هؤلاء الأشخاص، بكيفية تسمح بقمع المخالفة، ونص كذلك على البيانات والشكليات التي يجب احترامها أثناء تحرير المحضر شكلا وموضوعا تحت طائلة بطلانه.

فموضوع الدراسة هو المحاضر الجمركية كوسيلة قانونية لإثبات المخالفات الجمركية، وما تتمتع به هذه المحاضر من قوة إثباتية، تتباين وبقية المحاضر الأخرى المعروفة في القانون الجنائي العام.

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون القانون الجمركي لم يكن محط اهتمام واسع بالنسبة للعديد من الدارسين والممارسين في الميدان القانوني الجزائري. فلا تزال الجرائم الجمركية من

---

[1] القانون رقم 97-79 المؤرخ في 12 جويلية 2797، الجريدة الرسمية العدد 07، بتاريخ 17 جويلية 2797، المعدل والمتمم بالقانون 78-27 المؤرخ في 11 أوت 2778، المعدل والمتمم بالقانون 29-70 المؤرخ في 21 فيفري 1729، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 1729، المتضمن قانون الجمارك.

أبرز الجرائم غموضا، لكونها لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني وحتى العالمي.

ومما يؤكد ذلك، ندرة المؤلفات التي تناقش هذا الموضوع، وكذلك الطابع التقني للجريمة الجمركية، وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم استقرار، نتيجة ما يعرفه من تقلبات سريعة تجعل مواكبته مهمة صعبة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون الجمركي، تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرجه عن نطاق ومبادئ القانون العام، الشيء الذي يضفي عليه الطابع العقابي، ويجعله قانون جنائي خاص. وتتمثل هذه الأحكام المتميزة بالخصوص في قواعد الإثبات خاصة ما ارتبط منها بعبء الإثبات وحجية وسائل الإثبات، وفي مجال المسؤولية الجزائية حيث وسع من دائرة المسؤولين عن المخالفات الجمركية، كما نص على إمكانية إنهاء النزاع الجمركي عن طريق المصالحة دون اللجوء إلى القضاء.

ويمكن الإشارة إلى أهمية دراسة مدى حجية المحاضر الجمركية من ناحيتين:

1- الناحية القانونية: تسمح هذه الدراسة بالإلمام بالخصائص القانونية التي تميز طرق الإثبات من خلال تسليط الضوء على وسائل إثبات الجرائم الجمركية، وتوضيح اللبس الذي يشوبها.

2- الناحية العملية: تساعد هذه الدراسة في تعميم الفهم الصحيح لنصوص قانون الجمارك، الذي يحول دون وقوع أخطاء في صياغة المحاضر الجمركية، قد تؤدي إلى بطلانها وإفلات الجناة من العقاب، وتفويت مبالغ هائلة من الرسوم على الخزينة العمومية.

وتجدر الإشارة أيضا، أن هذه الدراسة ستتم في ظل أحكام القانون رقم 21-24 المؤرخ في 21 فيفري، المعدل والمتمم للقانون 17-21 المؤرخ في 02 فيفري 2717، المتضمن قانون الجمارك، وكذلك الأمر رقم 25-21 المؤرخ في 03 أوت 0225، المتعلق بمكافحة التهريب، والمتمم بالأمر 21-27 المؤرخ في 25 جويلية 0221، وبالقانون رقم 21-04 المؤرخ في 01-20-0221 المتضمن قانون المالية، لا سيما منه، أحكام المادتين 32 و30 المتعلقتين بمعاينة جرائم التهريب وكذا القوة الإثباتية للمحاضر.

أهداف الدارسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- تبيان الطبيعة القانونية لوسائل الإثبات في المادة الجمركية، والمتمثلة حصرا في المحاضر الجمركية للتقيد بموضوع البحث.
- تسليط الضوء على الطابع المادي والتقني للمعاينات في مجال إثبات الجريمة الجمركية، وعلاقتها بإضفاء القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.
- تبيان سلطات القاضي الجزائي في مواجهة حجية المحاضر الجمركية، وطرق الطعن المتاحة في صحة المحاضر الجمركية.
- إبراز الطابع المتميز لإدارة الجمارك كإدارة سيادية تتمتع بسلطات غير مألوفة في القانون العام.

أسباب اختيار الموضوع:

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في تناول موضوع حجية محاضر الجمارك في الإثبات من طرف الباحثين، كجزئية من موضوع المنازعة الجمركية، ولم يعطى حقه، خاصة في تبيان مظاهر القوة الثبوتية.

للمحاضر الجمركية ومدى تقييدها لسلطات القاضي الجزائي في إعمال مبدأ "الاقتناع الشخصي" في تقدير قوة البراهين والإثباتات لقيام الجريمة الجمركية.

إشكالية الدارسة:

نظرا لخصوصية الجرائم الجمركية التي تعتبر من الجرائم المادية، والتي ترتكب بسرعة ويزول كل أثر لها (Infraction Fugace)، وبالتالي يصعب إثباتها، ونظرا للمكانة المميزة التي منحها قانون الجمارك للمحاضر الجمركية، كوسائل إثبات لقيام الجريمة الجمركية، وأيضا المخالفة الصريحة للقاعدة العامة في مجال الإثبات، وانتقال عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، نتساءل حول:

ما مدى حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الثانوية الآتية:

- فيما تتمثل هذه المحاضر؟
- ما هي الشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تحرير المحاضر الجمركية؟
- ما هي خصوصية وسائل الإثبات في المادة الجمركية عن تلك المستعملة في القانون العام؟
- ما هي الآثار الناجمة عن إضفاء القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية؟
- ما مدى تقييد سلطات القاضي الجزائي في تقدير الوقائع المادية المتضمنة في المحاضر الجمركية وأعماله لاقتناعه الشخصي في الحكم على قيام الجريمة الجمركية من عدمه؟
- ما هي الطرق القانونية المتاحة للطعن في المحاضر الجمركية؟

الدارسات السابقة:

يمكن القول إن قانون الجمارك يعد من المجالات التي لم يغص فيها رجال القانون كثيرا، لاكتشاف أسباب خصوصية هذا الفرع من القانون، وخلفية منح هذه الإدارة صلاحيات وسلطات غير مألوفة في القانون العام. بالرغم من ذلك نجد بعض الدراسات التي تناولت بشيء من العموم موضوع دراستنا، وحتى الدراسات المقارنة، خاصة منها الفرنسية، لم تعالج موضوع "حجية المحاضر الجمركية في الإثبات "بتعمق، بل اكتفت بدراسته دراسة تقنية بحثه، في ظل النصوص القانونية ذات الصلة، نذكر منها: كتاب "الإثبات في المواد الجمركية" لصاحبه "العيد سعادنه"، وأيضا رسالة ماجستير للطالبة رحماني حسيبة بعنوان "البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري"، وكذلك رسالة دكتوراه من إعداد Rozenn بعنوان « Poursuites et sanctions en Droit Pénal Douanier » .

منهج الدارسة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع، واستخدام المقارنة أحيانا، لتبيان التطورات الحاصلة في هذا المجال، ومدى ت ارجع خاصية حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في ظل تزايد المناداة باحترام حقوق الإنسان وحق الدفاع، وتوحيد مبادئ القانون الجمركي مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

خطة الدارسة:

في إطار احترام منهجية البحث العلمي، وكذا استيفاء الموضوع حقه، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

يتناول الفصل الأول موضوع المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات، حيث يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتطرق المبحث الأول إلى محضر الحجز، الذي يقسم إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول لتعريف محضر الحجز، ويعالج المطلب الثاني الشروط القانونية سواء الشكلية أو الموضوعية، الواجب احترامها أثناء تحرير هذا المحضر. أما المبحث الثاني فسيتناول بالتفصيل محضر المعاينة، حيث يتطرق المطلب الأول إلى تعريف محضر المعاينة، والمطلب الثاني سيفصل في الشروط القانونية، الشكلية والموضوعية، الضرورية لتحرير محضر المعاينة.

فيما يخص الفصل الثاني، فسيعالج بالتفصيل موضوع القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، التي تتراوح بين الإطلاق والنسبية، والذي سيقسم أيضا إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول حجية المحاضر الجمركية بين الإطلاق والنسبية، حيث سيتعرض المطلب الأول إلى الشروط المطلوب توافرها في المحاضر الجمركية لاكتساب القوة الثبوتية المطلقة، التي تنعدم معها السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، في حين سيتعرض المطلب الثاني إلى الحالات التي يفقد فيها المحضر الجمركي قوة الإثبات، وتصبح نسبية مرتبطة بإثبات العكس، مع الإشارة إلى الطرق القانونية المتاحة لتقديم الدليل العكسي، أما المبحث الثاني، فسيخصص لبيان طرق الطعن في المحاضر الجمركية، والمتمثلة حصرا في الطعن بالتزوير والإجراءات القانونية لتقديم طلب الطعن بالتزوير (المطلب الأول)، والطعن ببطلان الإجراءات كجزاء عقابي ضد إدارة الجمارك، نتيجة عدم احترام الشروط القانونية اللازمة لصحة المحضر الجمركي (المطلب الثاني).

الفصل الأول:

الإطار القانوني لإجراء الحجز الجمركي

الفصل الأول

الإطار القانوني لإجراء الحجز الجمركي

إنّ للمحضر الجمركي وغيره من المحاضر المحررة من طرف إدارات أخرى وكذا المحاضر المعروفة في الإجراءات الجزائية غاية مزدوجة، تتمثل الأولى في سرد الوقائع المعاينة، والثانية في تقديم الإثبات على قيام المخالفة، على عكس الإجراءات الجزائية التي تعرف عدة أنواع من المحاضر الخاضعة لشكليات معينة (محضر تفتيش، محضر سماع، محضر تبليغ...).

وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجرائم الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظل المبدأ الثابت في فرنسا منذ سنة 1791 أنه **لا دعوى بدون محضر**[1]، وكان يقصد به محضر الحجز آنذاك، غير أن هذا المبدأ حال دون أن تستوفي إدارة الجمارك حقوقها في حالة عدم التمكن من حجز البضاعة، إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق، ولم يعرف قانون الجمارك الفرنسي محضر المعاينة إلا من خلال صدور قانون 11 فيفري 1944، الذي خول الحق لأعوان الجمارك في القيام بإجراءات التحقيق والبحث في كتابات ووثائق الملزمين بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتدوين الإجراءات التي يقومون بها في محضر يدعى محضر المعاينة[2].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري باعتباره مستمد في أغلب أحكامه من قانون الجمارك الفرنسي، نجد المشرع قد تناول موضوع معاينة المخالفات الجمركية في الفصل الخامس عشر، تحت عنوان المنازعات الجمركية، وقد خصص له المواد من 241 إلى 258، والتي نجد ما يقابلها من مواد في قانون الجمارك الفرنسي في الباب المعنون بـ المنازعات

---

(1) «Pas de Procès-Verbal, pas d'action», Cité par Jean Claude Berreville «Le particularisme de la preuve en Droit Pénal douanier», thèse Lille, 1996, p 89.

(2) العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دون ذكر رقم الطبعة، دار النشر TCIS، الجزائر، سنة 2010، ص ص: 23- 24.

والتحصيل، الفصل الأول المعنون بـ معاينة المخالفات الجمركية، حيث تضمن هذا الأخير طرق معاينة المخالفات الجمركية كما يلي: المعاينة بواسطة محضر الحجز، المعاينة بواسطة محضر المعاينة، وأدرج المعاينة بكل طرق الإثبات الأخرى في الفصل المعنون بـ المتابعات والتحصيل[1].

واستنادا إلى نفس المنطق، ينص قانون الجمارك الجزائري على نوعين من المحاضر الجمركية، التي تستجيب لمرحلتين إجرائيتين مختلفتين، تتعلق الأولى بالجنح المتلبس بها (جنح التهريب)، وينتج عنها تنظيم محضر الحجز الجمركي (**المبحث الأول**)، أمّا الثانية فتمثل مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية، والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة، وخصها بنوع من العناية الخاصة بالتحديد الدقيق والصارم لشروط تحرير هذه المحاضر تحت طائلة بطلانها (**المبحث الثاني**).

[1] أنظر قانون الجمارك الفرنسي.

المبحث الأول

تنظيم محضر الحجز الجمركي

ظهر مصطلح المحضر[1] في فرنسا في القرن 14، ومكن التعبير عنه باللغة العربية بـ "الدعاوى الشفوية" التي كان يقدمها الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم الجمركية أمام القضاة شفويا بسبب أميتهم[2].

ولم يتعرض قانون الجمارك الجزائري في أحكامه إلى تعريف المحضر الجمركي، غير أنه يمكن تعريف بأنه: "وثيقة أو محرر مكتوب، يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون، في ظل احترام الشروط القانونية، الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها، وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين"[3].

المطلب الأول

تنوع الأعوان المؤهلين لتحديد محضر الحجز الجمركي

فمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز ترتكز على إدراك جسم الجريمة، وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي والمباشر للجريمة الجمركية، وقد بقي محضر الحجز ولزمن طويل، الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية، والذي يجسد عادة حالة التلبس التي تنتج عنها عملية حجز للبضائع[4].

---

(1) PV, abréviation de l'expression «Procès-Verbal», qui se traduit en langue arabe comme suit : "المحضر الشفوي"

(2) Cours de contentieux «école des brigades des douanes la rochelle», France, 1998, p 193.

(3) PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER (guide des voles de recours et de conciliation).

- Définition du Procès-Verbal : « Acte écrit par lequel les personnes habilitées par l loi consignent dans les formes légales les faits qu'elles ont constatés, déclarations qu'elles ont recueillies ainsi que les actes auxquels elles ont procédé. C'est le mode normal de constatation des infractions aux réglementations de douane».

(4) PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER, Op. Cit :

وقد تناولت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تعريف الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها، وتعرف حالة التلبس في ق.ج.ف بالإحالة إلى نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأنها: **"تلك الجنحة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها والتي تسمح بتوقيف المخالف وفقا لأحكام المادة 3/323 ق.ج.ف، وكذا بتفتيش المنزل في غياب الترخيص القضائي"**[1]، حيث أن هذه الصورة تنطبق تماما على المعاينة بموجب محضر حجز للجرائم الجمركية.

كما يمكن القول إن المقصود بمعاينة المخالفة الجمركية عن طريق محضر الحجز، ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج، من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر ق.ج، مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا، وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبيه، وتدوين ذلك في محضر رسمي[2].

وقد نصت المادة 241 ق.ج.ج على أنه: " **يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق.إ.ج، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها**"، غير أنها لم تتطرق إلى تعريف محضر الحجز.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري وبعد تعريفه للمخالفة الجمركية بموجب المادة 240 ق.ج.ج، وتحديد العقوبات المقررة للجرائم الجمركية في نص المادة 240 مكرر 1[3]، تطرق

- Définition du Procès-Verbal de saisie (P.V.S) : Procès-Verbal qui constitue le mode normal de constatation des infractions douanières. Il correspond généralement à une infraction flagrante entrainant une saisie de marchandises.

(1) PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER, Op. Cit :

- Définition du Flagrant délit : Le flagrant délit se définit au regard de l'article 53 CPP, C'est le délit qui est en train de se commettre ou qui vient de se commettre. Il permet la capture du prévenu (article 323-3 CDN) et aussi de procéder à une visite domiciliaire en l'absence d'autorisation juridiciaire.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة 01، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص: 14.

(3) بموجب القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ثم استحداث المادة 240 مكرر 1، التي تنص على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية، وحصرتها في الغرامات والمصادرة والحبس.

مباشرة إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، الذين جاء ذكرهم على سبيل الحصر، في حين أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1/323 ق.ج.ف جعل أهلية معاينة المخالفة الجمركية لعون الجمارك أو كل إدارة أخرى[1]، ما يجعلنا نفكر أن إجراء معاينة المخالفة الجمركية نظري أكثر منه عملي، كما يجعل مصالح الشرطة أو الدرك يفضلون إخطار إدارة الجمارك بما تم اكتشافه[2].

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب والأشكال المقررة قانونا في المواد 242 إلى 251 ق ج، وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش[3].

وهذا ما اتجه إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي لاعتبار المحضر الجمركي محضر حجز، حيث يكفي تحريره في الظروف ووفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 323 ق.ج.ف، دون أن يكون ضروريا الحجز المادي أو الحكمي للبضاعة[4]، بل يمكن معاينة المخالفات الجمركية ولو بطريقة عرضية دون البحث عنها، من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، بمناسبة التحقيق في جريمة من القانون العام، شريطة أن يحرر محضر مستقل عن المحضر الذي يتضمن نتائج المهمة الأصلية[5].

وينجم عادة عن المخالفة التي يسرد وقائعها محضر الحجز:

- ✓ حجز البضائع القابلة للمصادرة.
- ✓ حجز وسائل النقل المستعملة في الغش الجمركي.

---

(1) Art 323/ICDF : «Les infractions aux lois et règlements douaniers peuvent être constatées par un agent des douanes ou de toute autre administration».

(2) Rozenn CREN, Op. Cit. p : 137.

(3) أحسن بوسقيعة، لمنازعات الجمركية، الطبعة 03، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2012-2013، ص: 148.

(4) Cass crim, 21 mai 1968, Bull, Crim, N° 164.

(5) المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار 138047، بتاريخ 1997/01/27، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، سنة 1998، ص: 42.

- ✓ حجز كل البضائع الأخرى الموجودة في حوزة المخالف كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة.
- ✓ حجز كل وثيقة مرفقة بهذه البضائع.
- ✓ كما أن توقيف المخالف بعد معاينة جنحة متلبس بها، ينشأ عنه تحرير فوري لمحضر حجز يسرد الوقائع وروف التوقيف، مع إلزامية تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية[1].

وعلى العموم، فإن كل حالة تلبس تستوجب تحرير محضر حجز، حتى وإن لم تتصل المخالفة مباشرة بأية بضاعة[2].

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 15 من ق.إ.ج:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ محافظو الشرطة وضباط الشرطة.
- ✓ ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا المسلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1] أنظر المادة 215 ق.ج.ج.

[2] Rozenn CREN, Op. Cit. p: 137.

أمّا أعوان الشرطة القضائية، فقد عرفتهم المادة 19 ق.إ.ج، ويتعلق الامر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: أعوان الجمارك

فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، ويبقى الشرط الوحيد المطلوب لأهلية معاينة المخالفات من طرف هؤلاء، هو ما جاء في نص المادة 37 ق.ج، حيث يتعين عليهم أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين[1]، وهو ملزمون بإظهارها عند أول طلب.

الفرع الثالث: أعوان المصالح المختلفة

أولا: أعوان مصلحة الضرائب

لم يميّز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثمة، فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

ثانيا: الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

ثالثا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، حيث يعد إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية من أهم مستحدثات ق.ج[2]، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق.ج قبل تعديلها، بحكم أنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية، كما هي معرفة في نص المادة 14 ق.إ.ج التي كانت تحيل إليها المادة 241 ق.ج قبل تعديلها.

---

[1] المادة 36 ق.ج.ج: "يجب على أعوان الجمارك، بمختلف رتبهم، أن يؤدوا أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه، اليمين الآتية:....".

[2] القانون رقم 98-10، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال معاينة جرائم التهريب، نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 31 منه، على أنه: "**تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك**"، حيث يستخلص من نص هذه المادة، أن الأعوان المذكورين أعلاه، والمؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المنصوص عليها بموجب قانون الجمارك، هم نفسهم الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها بموجب أحكام الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز الجمركي

إن معاينة مخالفة جمركية تعني ذكر كل العناصر المتعلقة بها في وثيقة مكتوبة تدعى "المحضر"، وعموما تعتبر معاينة الجرائم في إطار القانون الجبائي العام من اختصاص سلطات الشرطة القضائية، التي تتكفل بالبحث والتحري لجمع كل الأدلة والإثباتات التمهيدية لفتح تحقيق ابتدائي، غير أنه فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية، يرجع الاختصاص فيها بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك، وقد نصت المادة 241 الفقرة 01 ق.ج على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها على سبيل الحصر، دون تخصيص إجراءات الحجز، وهم:

الفرع الأول: شكل محضر الحجز الجمركي

أشارت المادة 245 ق.ج.ج المعدلة في فقرتها الأخيرة، إلى أن شكل ونموذج محضر الحجز، يحدد عن طريق التنظيم[1]، وعموما، يتضمن محضر الحجز ثلاثة (03) أقسام:

أولا: التمهيد

ويحتوي على بيان الجهة المحررة للمحضر، الرقم التسلسلي للمحضر والتاريخ الذي بدأ فيه تحرير المحضر، وأسماء الأعوان المحررين ورتبهم وصفاتهم.

---

[1] أنظر الملحق رقم (01).

ثانيا: جسم المحضر

يجب أن يتضمن محضر الحجز جميع المعاينات المادية التي قام بها الأعوان المحررون، كذلك جميع التصريحات الهامة التي أدلى بها المخالفون، كما يتضمن جميع الأدلة، وضبط المحجوزات والوسائل التي ارتكبت بها الجريمة الجمركية، وتسليم المخالفين الموقوفين في حالة التلبس فورا لوكيل الجمهورية.

ثالثا: إقفال المحضر

ويكون اختتام المحضر بذكر عدد النسخ الموجهة من المحضر، وتوقيع الأعوان المحررين والمخالفين على محتوى المحضر.

الفرع الثاني: البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز الجمركي

أوردتها المادة 245 ق.ج.ج، والتي طالها هي الأخرى تعديل[1]، كان الهدف منه إضافة معلومات أخرى اعتبرها المشرع الجمركي ضرورية لتحرير محضر الحجز، من أجل تزويد هذا الأخير بعناصر إثبات أخرى من جهة، ومنح المخالف المزيد من الضمانات[2]، ومن جهة أخرى، وتتمثل هذه البيانات عموما فيما يلي:

- ✓ تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- ✓ ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- ✓ الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم[3].
- ✓ سبب الحجز.
- ✓ تعداد المواد التي تنص على الركن الشرعي للمخالفة المرتكبة وكذا العقوبات المقررة لها[4].

---

[1] المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[2] المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك: عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية، المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، 2017.

[3] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون رقم 17-04.

[4] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون رقم 17-04.

- ✓ الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.
- ✓ الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- ✓ الوصف الدقيق للبضائع المحجوزة وبحضور المخالف[1].
- ✓ عند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.
- ✓ التحفظات المخالف[2].
- ✓ ختم المحضر[3].
- ✓ حضر رفع اليد[4]: كانت المادة 246 ق.ج.ج تجيز لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون سواهم اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، غير أن التعديل الجديد لنص المادة سالفة الذكر[5]، منح حق اقتراح عرض رفع اليد لجميع الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية، والمنصوص عليهم في نص المادة 241 ق.ج، وجعله إجراء إلزاميا بعدما كان اختياريا.

كما جاءت المادة 245 ق.ج المعدلة، بحكم جديد مستمد من أحكام المادة 95 ق.إ.ج، ويتعلق بمنع الحشو والإضافات المكتوبة بين الأسطر، وذلك تحت طائلة بطلانها، وتخضع التشطيبات والإحالات، والإحالات على الهامش وكذا الإحالات المسجلة في آخر المحضر للمصادقة عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر (الأعوان المحررين والمخالفين)، ويكون التوقيع والتأشير والمصادقة بصفة واضحة.

---

(1) معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون رقم 17-04.

(2) معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون رقم 17-04.

(3) معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون رقم 17-04.

(4) عرض رفع اليد: هو إجراء إجباري يسمح للأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا، بالتنازل عن هذه الأخيرة، مقابل تقديم كفالة قابلة لدفع أو إيداع قيمتها، شريطة ألا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة، أو مكيفة أو مهيأة خصيصا لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة.

(5) المادة 246 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثالث: خصوصية المحضر من حيث التحرير الفوري

كانت المادة 242 ق.ج قبل تعديلها تنص على إجبارية تحرير محضر الحجز فورا، بمعنى دون تأخير، حيث وقع جدل فيما يتعلق بتوقيت تحرير المحضر، هل يقصد به فور معاينة الجريمة الجمركية أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي؟

وكان الهدف من هذا التعجيل في تحرير محضر الحجز، هو التقيد بالمعاينات والإجراءات المتعلقة مباشرة بالمخالفة محل المعاينة، دون القيام بمهام أخرى خارج نطاق المعاينة الآتية.

وقد رفعت المادة 242 التي تم تعديلها[1]، الجدل الذي كان قائما، حيث حذف المشرع الجمركي لفظ "فورا"، ومن ثمة يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها، أو لاحقا لها، مما يمنح للعون المحرر متسعا من الوقت لتحرير المحضر الجمركي ومراجعته بطريقة صحيحة، مع تفادي ارتكاب أخطاء سواء موضوعية أو شكلية، تفسح المجال لإبطال المحضر.

وإن كان إجراء تحرير المحاضر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يستند إلى نفس المبدأ، حيث ينبغي تحريرها من طرف ضابط الشرطة القضائية في الحال[2] والذي يقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية بإنجاز محضر البحث بالسرعة المناسبة، ووفق ما تتطلبه الإجراءات من وقت، دون تسرع أو إبطاء وإنما بقدر الضرورة التي يقتضيها البحث، ومع أن القانون لم يمنح لضابط الشرطة القضائية أجلا ينبغي عليه تحرير المحاضر قبل انقضاءه، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالتوقيف للنظر، الذي لا يجب أن يتعدى مدة 48 ساعة، فهذا يعد معيارا كافيا لتحديد فترة تحرير المحاضر، فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير المحاضر المعدة من طرفه على الفور تطبيقا للمواد من 47 إلى 55 ويوقع على كل ورقة.

كما أضاف المشرع الجزائري تعديلا آخر يتعلق بمكان تحرير محضر الحجز، حيث أبقت المادة 242 الفقرة 01 ق.ج.ج المعدلة على القاعدة العامة، والمتمثلة في تحرير محضر

---

[1] المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[2] راجع المادة 54 ق.إ.ج.ج.

الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، وطال التعديل الفقرة الثانية من نفس المادة، التي نصت على إمكانية تحرير المحضر استثنائيا وبصفة صحيحة في الأماكن التالية:

- ✓ مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق.إ.ج.
- ✓ مقر المصلحة الوطنية لحرس السواحل.
- ✓ مكاتب أعوان مصالح الضرائب.
- ✓ مكاتب الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- ✓ مكتب موظف تابع لوزارة المالية.
- ✓ مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل نص المادة 242 ق.ج.ج، في فقرتها الثانية، هو تدارك لما ورد في نص المادة 241 ق.ج.ج، التي حددت الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز، وجعلت تحرير المحضر بمكاتبهم صحيحا، حيث جاء هذا التعديل على سبيل التناسق بين المادتين[1].

كما حذفت نفس المادة المعدلة، الفقرة المتعلقة بإمكانية تحرير المحضر بالمنزل الذي يتم فيه الحجز، وخضوع عملية الحجز التي تجري داخل المنزل لنفس الشروط سالفة الذكر.

[1] المدير الفرعي للمنازعات الجمركة بالمديرية العامة للجمارك: عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية، المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، 2017.

المبحث الثاني

السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

نتطرق في النقطة الأولى من هذا المبحث على سلطات الأعوان إزاء البضائع، ثم نتكلم على سلطات الأعوان إزاء الأشخاص في النقطة الثانية.

وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها إن سلطات الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش (المطلب الأول) أو حيال الأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطات الأعوان اتجاه البضائع محل الغش أو التهرب الضريبي

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241/ فقرة 1 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيين وهما حق التحري (1) وحق ضبط الأشياء (2).[1]

الفرع الأول: حق التحري

بالنسبة لهذا الحق فقد خص به ق ج ج أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي.[2]

قبل التطرق إلى إجراء التفتيش إزاء كل ذلك نحاول توضيح معنى التفتيش.

---

(1) أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، المرجع السابق، ص 155.

(2) أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"، المرجع السابق، ص 145.

وحسن عباس زكي، " قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1969، ص 11.

أولا: معنى التفتيش

يعتبر التفتيش في ظل القانون العام إجراء قانوني يتم بموجبه الاطلاع على المحل، كالسكن أو الشخص، قصد إظهار الحقيقة كما نصت على ذلك صراحة المادة 81 من ق إ ج ج، تهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة[1] فينبغي علينا بداية قبل التطرق إلى محل التفتيش الجمركي أن نلفت الانتباه ألا أنه لا يوجد أي تعريف قانوني ولا فقهي معين واضح المعالم للتفتيش الجمركي، وعلى هذه الأساس نسمح لأنفسنا بتعريفه كالتالي:

أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو في قانون الجمارك، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها.[2]

ولما كان يمتد التفتيش الجمركي في عدة محاور نوردها تحت عنوان "محل حق التفتيش".

ثانيا: محل حق التفتيش

خول ق ج ج رجال الجمارك سلطات واسعة بالنسبة لإجراءات التفتيش والقبض والضبط والواقع أن اعتبارات المصلحة العليا للدولة هي التي حملت المشرع على سلوك هدا الأسلوب، ومن أجل رقابة جمركية أجدى ومن أجل الحفاظ على المصلحة العامة أقر القانون حق

---

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 18.

[2] م/ بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 15.

موظفي الجمارك بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل وحتى الأماكن واتخاذ كافة التدابير التي يراها كفيلة لكشف الجرائم والحد منها [1].

1-حق تفتيش البضائع:

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبط القضائي، فيخول لهم ق ج ج تفتيش البضائع، بمقتضى المادة 41 منه [2] التي تنص على أنه:

«يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة» ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك.[3]

هذا التعريف المتضمن في المادة 5 فقرة ج من نفس القانون لم يعد يثير إشكالا في تطبيقه إذ استقر الفقه والقضاء على إضفاء صفة البضاعة على مختلف الأشياء والمنتجات، وجدير ذكره التعديل الجديد الذي أدخل على المادة 5 من قانون الجمارك حيث تم حذف عبارة « **المعدة لعبور الحدود الجمركية»** من التعريف المعطى للبضاعة فلم يعد ذلك سبب لإضفاء صفة البضاعة على مختلف المنتجات والأشياء بالمعنى الجمركي.[4]

2- حق تفتيش الأشخاص:

منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك الذين أصبغت عليهم قانونا صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم في البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية غير أن هدا الحق ليس مطلقا أو هكذا فقط بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة في توافر الغش أو التهريب

---

[1] مصطفى رضوان، "التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء"، ط1، عالم الكتب، القاهرة 1980، ص39.

[2] قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 52.

[4] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص7.

الجمركي[1]، بمعنى أنه يكفي أن يقوم لدى العون المنوط بالمراقبة والتفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية حالة تثير شبهة في توافر الغش الجمركي فيها – التهريب الجمركي– في حدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التحقيق الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها في القانون العام، فإنه يصبح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة[2]، وقد تضمنت المادة 42 الفقرة 1 من ق ج ج[3] هذا الحكم بنصها « **في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ...** » هكذا سمح القانون لأعوان الجمارك إخضاع الأشخاص للتفتيش الجسماني في حالة ممارستهم لأعمال التهريب سابقا أو تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو اكتشاف أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم أو تظهر إشارات على ملامحهم تدل على توريطهم.

وجوهر التفتيش في كل حال هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تفيد الغرض من التفتيش، وهو على هذا المعنى وأيا كانت أغراضه أي مساس بحرية الفرد الشخصية في حماية أسراره وعلى هذا فإن التفتيش لا يكون مشروعا إلا إذا وقع برضا الشخص نفسه، إذ أن رضاه ينفي عن التفتيش فكرة المساس بالحرية الشخصية وإما بإجازة القانون نفسه وهذا ما أجازته المادة 42 سالفة الذكر في تفتيش الأشخاص بحثا عن أدلة الغش الجمركي بقولها" يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ودلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك".

---

[1] أ. محمد خريط، المرجع السابق، ص 52.

[2] محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية"، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994، ص 220.

[3] قانون رقم 79-7، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

غير أنه يجب أن يراعي عند تطبيق هذا الإجراء نص المادة 40 من ق ج ج[1] التي تقضي أنه «**يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص**».

ومن هذا ينبغي فهم ما أوجبه المشرع آلا يترتب عن إجراء تفتيش الشخص إهدار كرامته بدنيا أو معنويا ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، فلا يجوز حصول التفتيش بعنف لا تستوجبه الظروف كتمزيق ملابس الشخص، أو باستخدام وسائل جارحة للكرامة الإنسانية أو مؤلمة بدنيا أو معنويا كتفتيش مكان الطهارة في الإنسان وفي هذا المجال لم يشر قانون الجمارك إلى تفتيش الأنثى لكن بالرجوع إلى القواعد العامة أن يكون هناك ثمة تفتيش يقع على الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز للضابط القضائي الاطلاع عليه باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءها إذا مس كإمساك الضابط باليد ليسرى للمتهمة وجذبها عنوة من صدرها إذا كانت تخفي فيه المخدر أو إذا كان الضابط قد التقط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة.

وإذا كان التفتيش يقع على موضع من جسمها يعد عورة من عوراتها فإن القاعدة في تفتيشها بواسطة الأنثى وهذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من أدلة. [2]

3- تفتيش وسائل النقل:

يسمح ق ج ج في إطار البحث عن البضاعة محل الغش لأعوان الجمارك بتفتيش أيضا وسائل النقل، وهذا الحق قررته المادة 41 السالفة الذكر، إذ أن هذه المهمة ترجع لإدارة الجمارك، وقد نصت المادة 43 من نفس القانون على وجوب خضوع سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك، فتلزم المادة المذكورة كل سائق وسيلة النقل بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع، ويعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية.

---

[1] قانون رقم 79-7، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 240.

وفي حالة المخالفة، أي عندما لا يمتثل السائقون لأوامر أعوان الجمارك يعتبر هذا الفعل عرقلة لهؤلاء الأعوان في أداء مهامهم وبالتالي يحق لهم استعمال ضد المخالفون شتى الوسائل المادية لسد الطريق وكذا جميع وسائل التكبيل الملائمة [1].

4- حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي:

لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتشيها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة [2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 44 من ق ج ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 على حق أعوان الجمارك في تفتيش كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، وهذا عند وجودها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وتم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إثر توزيع صلاحية الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا[3] وفي نفس الإطار، وبموجب المادة 45 من نفس القانون يمكن لأعوان الجمارك تفتيش جميع السفن الموجودة في الموانئ للنطاق الجمركي والبقاء فيها إلى غاية تفريغها أو خروجها من النطاق الجمركي، كما يمكنهم أيضا في أي وقت وبمساعدة ربان السفن أن يفتشوا محتوى السفن وإجراء تفتيش للمنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلال ثرواتها الطبيعية، وهذا طبقا لأحكام المادة 46 من نفس القانون[4].

5- حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج:

أعوان الجمارك الحق في مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير والمظاريف

---

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص19.

[2] مصطفى رضوان، المرجع السابق، ص 27.

[3] أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"، المرجع السابق، ص 146.

[4] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، نفس المرجع، ص 20.

الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك والمظروفات الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها[1] وهذا ما نصت عليه 49 من ق ج ج دون أن تمس هذه العملية سرية المراسلات، ولعل وظيفة المراقبة إلى جانب التفتيش، تنم بالدور الفعال والحساس الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو التصدير.

من خلال سلطات الأعوان في البحث عن البضاعة محل الغش ماذا نلاحظ من خلال أحكام هذه المواد المذكورة في هذا الشأن؟ يبدو أن المشرع الجزائري لم يتقيد بأعوان الجمارك فقط من أجل البحث والكشف عن البضائع محل الغش[2]، فإذا كان المشرع الجزائري بالنسبة لتفتيش البضاعة والأشخاص وكذا وسائل النقل قد أخص به أعوان الجمارك دون سواهم كما سبق أن وضحنا ذلك من خلال أحكام المواد 41،42 و43 ق ج ج فإننا نلاحظ أنه فيما يخص تفتيش السفن إثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، فقد خول المشرع ج هذه السلطة لحراس الشواطئ وأسند لهم بعض صلاحيات أعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا.

وكما يبدو جليا من أحكام المواد 44، 45 و46 من ق ج ج ربما أراد المشرع التخفيف على أعوان الجمارك لأداء مهامهم، وحتى يكون الكشف للمخالفة الجمركية بصورة فعالة وسهلة وإذا سبق وأن أشرنا عند حديثنا عن الأعوان المخولون للبحث عن المخالفة الجمركية خصصنا الذكر أعوان الشرطة القضائية باعتبارهم لهم الصفة في الكشف عن البضاعة محل الغش عن طريق إجراء الحجز فما هي الصلاحيات أو السلطة المخولة لهم في مجال التحري أمام هذه النصوص القانونية الواردة في ذلك والسابقة الذكر؟ نقول أن المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من ق ج ج معدل ومتمم قد حصرت فعلا إجراء حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم، ولم تشير إلى أعوان الشرطة القضائية، لكن هذا لا يعني مطلقا أن أعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل أن أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما مستمد من نص المادة 3/12 من ق إ ج ج

---

(1) Jean Berr Tremeau, Op. cit. p 54.

(2) أنظر سابقا حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، ص17.

والتي بموجبها يناط لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

واعتمادا على هذا الأساس يكون لأعوان الشرطة في إطار مهمتهم في البحث والتحري عن الجرائم حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم، كما يحق لهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عن الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

غير أن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة لا تعتبر محاضر جمركية وإنما تعتبر محاضر تحقيق ابتدائي [1].

ونظر لأن التحريات والتفتيش المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية تشكل مبادئ عامة وبتالي تسري على الجرائم الجمركية وتشكل أهمية بالغة في شأنها [2].

الفرع الثاني: حق ضبط الأشياء

يقتضي البحث عن الجريمة الجمركية باعتبارها تقوم على الركن المادي ضبط الأشياء(الأوراق والبضائع أو المواد التي تكون موضوع الجريمة وتثبيتها) والقانون الجمركي الجزائري في المادة 241 المذكورة منه يجيز للأعوان الضبطية القضائية هذا الضبط، فلهؤلاء الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة ونلاحظ أن ضبط المخالفة في قانون الجمارك قد ينصب على الأشياء التي قد تكون عبارة عن مواد مهربة وأدوات ومواد التي استعملت في ارتكاب الغش وعلى وسائل النقل التي استخدمت في ذلك، آلية أو غير آلية[3].

ويتميز حق الضبط في هذا النوع من الجرائم بسعة نطاقه يمكن أن نوضح ذلك من ناحيتين:

---

[1] أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المرجع السابق، ص156.

[2] عبد الحميد الشواربي، "المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة"، المخدرات، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص238.

[3] أحسن بوسقيعة،" تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 156.

الناحية الأولى فيما يخص الأعوان: نلاحظ أن قانون الجمارك إذا كان قد حصر في إطار الكشف عن الجرائم الجمركية حق التحري لأعوان الجمارك وحدهم، فإن حق الضبط يتسع كثيرا فأولى القيام به لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى إدارة الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها.

الناحية الثانية من حيث البضاعة التي وجدت بحوزة مرتكب الغش: يجيز القانون للأعوان المذكورين في المادة241 ق ج ج أثناء معاينتهم للجرائم الجمركية حق ضبط الأشياء حتى إذا كانت لا تتعلق بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في حدود الغرامات المستحقة قانونا وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع وهده إحدى الخصوصيات التي يتمحور عليها أساسا الحجز الجمركي [1].

ويستوضح لنا ذلك في حديثنا عن صور حق ضبط الأشياء ويمكن استعراض الصور بما يلي:

أولا: حجز الأشياء القابلة لمصادرة

يقتضي البحث والكشف عن الجرائم الجمركية ضبط الدليل المادي على وجودها وتعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط، فمن الطبيعي إذن أن تكون الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة[2]، ولما كان حق الضبط في هذا النوع من الجرائم يتميز بسعة نطاقه فقد أجاز القانون الجمركي أن تكون الأوراق أو المواد التي تكون موضوع الجريمة أو المتحصلة منها أو التي استعملت فيها أيضا محل حجز أو ضبط من أجل المصادرة فجاء في المادة 241 الفقرة الثانية من ق ج ج حق الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حجز البضائع القابلة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف، وأيضا أي وثيقة مرافقة له البضائع.

---

[1] مصطفى رضوان، المرجع السابق، ص 48.

[2] عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي" (رسالة دكتوراه دولة في القانون)، جامعة الجزائر 1997-1998، ص، 253.

فعلا أن المادة 241 من ق ج ج تسمح لعون الضبطية أو عون الجمارك الذي يقوم بضبط المخالفة الجمركية بحجز الأشياء المعرضة للمصادرة وبحجز السندات التي ترافق هذه الأشياء لتكون كوثائق إثبات.

وهكذا فإن الأشياء التي يمكن أن تكون محل للمصادرة في المواد الجمركية يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأشياء: البضائع محل الغش (1)، (2) أدوات الغش.

1- البضائع محل الغش

إن القانون الجمركي ينصب أساسا على البضاعة وهذه البضاعة نظرا لأهميتها القصوى في مجال حماية الاقتصاد الوطني وميدان التجارة الدولية خصص لها المشرع إقليما إلا وهو الإقليم الجمركي، فإذا كانت البضاعة تحتل مكانة ممتازة على الصعيد الجمركي، فإن المخالفات التي تنجر عن الوجود اللاقانوني للبضائع في القطر الجمركي الوطني لها نفس الأهمية[1].

وبصدد المقصود بالبضاعة نص القانون الجمركي في المادة 5 فقرة ج على أنها "كل المنتجات والأشياء القابلة للتداول والتملك " وأيضا القضاء أخذ بهذا المفهوم الواسع للبضاعة.

2- أدوات الغش

يطلق تعبير أدوات الغش على مجموعة الوسائل التي لا يرد عليها الغش ولكنها استعملت لارتكاب وتحقيق الغش أو قصد الحيلولة لارتكابه.

فقد تتمثل هذه الأدوات في:

2-1 وسائل النقل: جاء في نص المادة 5 من نفس القانون فقرة "هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض".

---

[1] صالح الهادي، المرجع السابق، ص 23.

ويلاحظ أن المشرع أجاز ضبط وسائل النقل إذا استعملت بصفة ما في إدخال بضائع الغش[1].

2-2 الأشياء المستعملة لتغطية الغش: بالإضافة إلى وسائل النقل تعد أيضا من أدوات الغش، الأشياء المستعملة لإخفاء الغش وتضليل أعوان الجمارك ،فالأشياء التي ينبئ مظهرها عن إخفاء الغش، وهذا مثلا شأن حقيبة اليد التي يوجد بداخلها الماس غير المصرح به أو أي شيء يستعمل ويتبين حقيقة استعماله إخفاء بضاعة الغش عن التفتيش.

وقبل أن ننهي الحديث عن حق الأعوان في ضبط الأشياء القابلة للمصادرة لا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا الحق أحيانا يكون مطلقا وأحيانا يكون مقيدا.

فيكون هذا الحق مطلق إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك متواجدة على الشريط الحدودي البري والبحري، وهذا ما يشكل النطاق الجمركي والمكاتب المستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي ذلك أن مراقبة إدارة الجمارك لا تقتصر فحسب على مستوى الحدود، فقد يحصل أن بعض البضائع محل الغش تصل اجتياز الحدود بطريقة غير شرعية سواء عبر طرق ملتوية أو بطرق احتيالية.

فإذا كانت مهمة إدارة الجمارك تنحصر على مراقبة الحدود فقط فإن البضائع التي اجتازت الحدود لا يمكن ضبطها إلا على أساس قانوني، ذلك أن الحائز له حظوظ أكبر في عدم ضبطه عند الحدود، ومن أجل هذا ارتأى المشرع من خلال الضبط الجمركي متابعة المخالفين على سائر الإقليم الجمركي.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى ولا يجوز إجراءه إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من ق ج ج على سبيل الحصر وهي:

---

[1] عبد المجيد زعلاني، " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي "، المرجع السابق، ص 256.

- الملاحقة على مرأى العين: في هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك: تبين هذه المادة شروط حيازة وتنقل البضائع وخاصة منها البضائع الأكثر تعرضا للتهريب، تخضع هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة لتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تبريرية تكون عبارة عن إيصالات أو فاتورات أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، وذلك عند أول طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 241 من ق ج ج.

وكانت المادة 226 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تحيل بخصوص تحديد هذه القائمة إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 يتضمن 68 صنف من المنتوجات نذكر منها على وجه الخصوص المواد الغذائية، التوابل، مواد الزينة، أدوات ولوازم البناء ....

- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب [1].

ثانيا: حق احتجاز الأشياء

يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 في فقرتها الثانية لأعوان المؤهلين لإجراء الحجز حق احتجاز ما يلي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل.
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

ويختلف إجراء احتجاز الأشياء عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الهدف الذي يصبوا المشرع لتحقيقه وهو ضمان الدين المستحق للخزينة ومن خلالها الدولة بعنوان الغرامة الجمركية أن تكون على سبيل الضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أي لا تتجاوز مبلغ

[1] أحسن بوسقيعة، "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط1، د. و.ا. ت، الجزائر 2000، ص 67.

الغرامة الجمركية المستحقة وأشارت أيضا المادة 290 ق ج ج في الفقرة 1 إلى هذا الإجراء الوقائي[1] التي أوجبت تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ معين كضمان لتأمين العقوبات المستحقة في حالة ثبوت التلبس بمخالفة جمركية، وتوجب المادة نفسها في الفقرة الثانية أنه في حالة عدم توفر إحدى هذه الضمانات ،فإنه يمكن للاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامة المستحقة طبقا للشروط التي يمليها القانون الجمركي في المادة 246 الفقرة الثالثة.

ومن خلال هذا ندرك أن البحث عن الغش الجمركي يعطى لأعوان الجمارك حق إدراك الغاية الجمركية وتتمثل في حق احتجاز البضائع والوثائق التي ترافقها لتكون ضمانا لتنفيذ مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة وندرك أيضا أن موظفي الجمارك الذين يتصرفون كأعوان للقضاء يسعون دائما إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية [2].

المطلب الثاني

سلطة الأعوان إزاء الأشخاص

في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز، فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش وضبطها بل أن لهؤلاء الأعوان دور أساسي بالغ الأهمية، حيث يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص.

وقبل أن نتطرق إلى تحليل هذه العناصر نوضح أن إجراء التفتيش إجراء قانوني يتم بموجبها الاطلاع على المحل كالسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة كما نصت على ذلك صراحة المادة 81 من ق إ ج ج، ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة [3].

---

[1] Le guide de l'agent verbalisateur, Direction générale des douanes, C.N. I. D, Alger, P 68.

[2] صالح الهادي، المرجع السابق، ص 22.

[3] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 18.

وتضمن ق ج ج هذه النقطة تحت عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بهدف البحث عن البضائع محل الغش.

ومعلوم أن للتفتيش أهداف ومبررات وإجراءات وشروط وأشياء أخرى تتوضح لنا عند تحليلنا لمواضيع إجراء تفتيش المنازل كما يلي:

الفرع الأول: حق تفتيش المنازل

أولا: تعريف المنزل

لقد تعرضت المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف المسكن، وعموما يقصد بالمسكن مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون[1].

وقد أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة، وأفرد عقابا لكل من يقتحمه طبقا للمادة 295 من ق ع ج[2].

وطبقا لنص المادة 47 من ق ج ج من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين إجراء تفتيش المنازل ويتعين عليهم ممارسة ذلك في إطار شروط قانونية هذا ما نتناوله في النقطة الموالية.

ثانيا: شروط تفتيش المنازل

يعتبر التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية.

---

[1] مجدي مصطفى هرجة، "جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1992، ص470.

[2] MOHAMED Hamidi, op. cit. P 52.

ونظرا لأهمية السكن فلا يجوز مباشرة التفتيش فيه إلا باستيفاء شروط عديدة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 44 إلى 47 والمادة 64 والمواد من 79 إلى 83 علما أن المادة 48 من نفس القانون قد رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و47 [1] .

وإذا كان هذا هو حال التفتيش بالنسبة لقواعد القانون العام وحسب قانون الإجراءات الجزائية، فما هي شروط هذا الإجراء في ظل قانون الجمارك؟

1- من حيث الأشخاص المؤهلون لمباشرة التفتيش:

إن تفتيش المنازل لا يتم إلا إذا وجدت دلائل جدية حول وجود الغش، ويقوم بهذه العملية كل أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك كما توجبه نص المادة 47 من ق ج ج.

2- إذن من الهيئة القضائية المختصة:

يضمن الدستور في المادة 40[2] منه عدم انتهاك حرمة الأماكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وأعطى القانون الجمركي للأعوان المؤهلين للبحث عن البضاعة محل الغش سلطة تفتيش المنازل واحتياطيا لعدم تجاوز السلطة ينص القانون صراحة على اشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة المختصة[3] وتنص المادة 47 ق ج ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين القيام

---

[1] أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، الجزائر 2006، ص 87.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في16 نوفمبر 2008.

[3] جيلالي بغدادي، "التحقيق دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية"- ط 1، د.و.ت، الجزائر، 1999، ص151.

بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة ورغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة فإنه يجب أن يكون متضمنا تاريخ إصداره ومن الذي أصدره، اسمه، صفته، ختمه وتوقيعه وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه، ويستوي بعد ذلك أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية[1].

3- حضور مأموري الضبط القضائي:

تعتبر مرافقة مأموري الشرطة القضائية رجال الجمارك ضرورية، ويجب عليهم الاستجابة عند طلب إدارة الجمارك لهم ويفهم من مأموري في الضبط القضائي الواردين في المادة 47 من ق ج ج كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية والمذكورين على سبيل الحصر في المادة 15 من ق إ ج ج، وحضوره واجبا لأنه في حالة الامتناع عن فتح الأبواب حيث يلجأ إلى فتحها بالقوة.

4- التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا:

تنص صراحة الفقرة الرابعة من نص المادة 47 من ق ج ج على حظر دخول المنازل وتفتيشها ليلا، فتوجب أن يحصل التفتيش بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء باستثناء يجوز إجراء التفتيش خارج التوقيت المذكور آنفا قصد التحقيق في جرائم المخدرات وأيضا التفتيش المباشر في مواد الجنايات غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[2].

وفي إطار ممارسة هذا الإجراء وفقا لهذه الشروط يميز القانون بين حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيه خارجه.

---

[1] عبد الله اوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، التحري والتحقيق، ج1، الجزائر 1998، ص 166.

[2] أحسن بوسقيعة، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، المرجع السابق، ص 90.

ثالثا: حالات التفتيش

1- حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي: في هذه الحالة لأعوان الجمارك حق تفتيش المنازل والأماكن المعدة للسكن وإذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مضنة التهريب فيمن يوجدون بداخل هذا النطاق باعتبار أنها مناطق معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها[1]

وفي هذا الصدد أجازت المادة 47 من ق ج ج في فقرتها الأولى تفتيش المنازل للبحث عن البضاعة محل الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبس بها أم لا، بمعنى آخر لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بالتفتيش والبحث عن كل البضائع المحازة بطريق الغش داخل النطاق الجمركي.

2- حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي: يختلف الأمر إذا كانت المعاينة خارج النطاق الجمركي ففي هذه الحالة حصرت المادة 47 في الفقرتين 1و2 اللجوء إلى تفتيش المنازل يكون عندما يتعلق الأمر إما بالبحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق ج ج (البضائع الحساسة للتهريب أو للغش) وكذا إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

فنلاحظ أن المشرع في هذه الحالة الأخيرة خول لأعوان الجمارك حق مطاردة البضائع الجمركية المهربة داخل نطاق الرقابة الجمركية ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من هذا النطاق ولم يشترط عليهم الحصول على إذن من السلطة المختصة أو أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة قضائية ولكن مطلوب منهم لصحة التفتيش إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك طبقا لنص المادة 47 الفقرة الثانية [2].

---

[1] مصطفى رضوان، المرجع السابق، ص 49.

[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية "، 1996، المرجع السابق، ص18.

وفيما يخص نقطة تفتيش المنازل نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية سمح بهذه السلطة لضباط الشرطة القضائية ولهم الحصول على ترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة [1].

وهنا ارتأينا توضيح بعض النقاط المرتبطة بهاتين القاعدتين في قانون الجمارك.

- من حيث الأشخاص المؤهلين لتفتيش المنازل للبحث عن الغش الجمركي نلاحظ أن ق ج ج يجيز لأعوان الجمارك في المادة 47 منه بتفتيش المنازل رغم عدم تمتعهم بصفة ضباط الشرطة القضائية.

- نجد أن ق ج ج يستثني شرطي مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك وكذا الإذن المسبق من السلطة القضائية في حالة المتابعة على مرآي العين وهذا خروجا عن القواعد العامة وخرقا أكثر لأحكام المادة 38 الفقرة الثالثة من دستور 1996 التي تنص صراحة على أن "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

- خصت المادة 47 من ق ج ج بالذكر أعوان الجمارك دون سواهم بحق تفتيش المنازل وهذا لا يعني أن الأعوان الآخرين المناط بهم إجراء الحجز غير مسموح لهم بهذا الحق، وبالتالي لابد من الرجوع إلى أحكام القانون العام.

وفي هذا الإطار نجد أن ق إ ج ج يجيز لضباط الشرطة القضائية وبترخيص من السلطة القضائية تفتيش المنازل وفقا لأحكام المادتين 44 و48 منه.

أما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من ق ج ج لا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز.

والغاية الوحيدة التي تبرر تفتيش شخص متهم أو منزله هي محاولة ضبط البضائع أو الأوراق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، كما قد يترتب من أثار مادية ومعنوية فانتبه المشرع الجمركي لذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء فأجاز في ق ج ج في مادته 314 للأشخاص الذين

---

[1] سيد حسن البغال،" قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي "، ط 1، الاتحاد العربي للطباعة، 1966، ص85.

جرى التفتيش بمنازلهم دون جدوى حق المطالبة بتعويضات مدنية تجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش[1].

الفرع الثاني: حق توقيف الأشخاص

أولا: توقيف الأشخاص من طرف أعوان الجمارك وغيرهم

أجاز القانون الجمركي الجزائري في المادة 241 الفقرة الثالثة لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص [2]، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الإجراءات في ذلك واكتفت بنصها على عبارة "**مع مراعاة الإجراءات القانونية**".

وبالرغم من عدم النص عليه يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

أما خارج عن هذه الشروط فلا يجوز إجراء التوقيف، وكما نصت المادة 241 في الفقرة الثالثة على وجوب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية، بينما كانت نفس المادة قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب إخطار وكيل الجمهورية فقط.

كما نصت المادة 251 من ق ج ج[3] في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا، فور تحرير محضر الحجز بذلك.

---

[1] أحسن بوسقيعة، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي "، ط1، 2000، المرجع السابق، ص 88.

[2] نفس المرجع، ص 89.

وشوقي رامز شعبان، " النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية بيروت، لبنان 2000، ص 184.

[3] قانون رقم 79-7، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

ثانيا: الشرط الخاص بالتوقيف الصادر من طرف أعوان الجمارك

يكون التوقيف من فعل أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، مثلما جاء في نص المادة 241 من قانون الجمارك، فما يمكن ملاحظته أنه إذا كان التوقيف من طرف أعوان الشرطة القضائية فهذا الإجراء يعد من مهامهم التقليدية فالأمر بالتالي لا يثير أي إشكال، لكن يختلف الأمر إذا كان التوقيف من فعل أعوان الجمارك الذين توزعهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة، ولهذا الغرض تلزم المادة 251 من نفس القانون في الفقرة الثالثة كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة إلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية.[1] والواقع أن حق توقيف الأشخاص هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته بموجب المادة 61 ق إ ج ج "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

وبالتالي لا يعد هذا الحق امتياز للأعوان المذكورين في المادة 241 الفقرة الأولى، فقط ما يمكن ملاحظته من المادتين، 251 ق ج ج و61 من ق إ ج ج[2] هو أن الأولى في الفقرة الثانية توجب إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية أما الثانية توجب اقتياد الموقوف إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية من مكان القبض.

---

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص23.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق بيانه، أن الإثبات في المادة الجمركية ينتمي خاصة إلى الإجراءات الجزائية أكثر منه إلى القانون الجنائي العام.

لذلك فطرق الحصول على الإثبات ليست حرة في كل الأحوال، إذ يجب الحصول عليه وفقا لإجراءات معينة ينظمها القانون. ويهدف التنظيم[1] إلى ضمان نجاعة الإثبات أو الدليل بطريقة تجعله قطعي وغير قابل للجدل، من جهة، وتجنب التعسفات التي يمكن أن تنتج عن التحقيقات اللامتناهية التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا لتقديم الإثبات من جهة أخرى.

فلإعادة بناء الماضي وتوضيح الملابسات والظروف التي تمت فيها ارتكاب الجريمة، لا يمكن الاعتماد على الأشخاص فقط من خلال استجوابهم، أو الأشياء عن طريق جردها، وانطلاقا من هذا تتحدد مختلف أشكال الإثبات. فالشكلين الأولين يتعلقان بالأشخاص وهما: الاعتراف والشهادة، أما الشكلين التاليين فيرتك ازن على المعلومات المتعلقة بالمعاينات المادية، وهي القرائن والدلائل.

أما الشكل الأخير للإثبات فيقام عن طريق الكتابة (المحاضر)، وهو يجمع بين الأشكال سالفة الذكر، لأن المحضر يسرد الوقائع المادية وكذا يتضمن تصريحات الأشخاص، وهو ما ينطبق على الإثبات في المادة الجمركية.

وان كان المبدأ العام في القانون الجنائي هو حرية الإثبات، إلا أن قانون الجمارك ينص على وسيلتين للإثبات تعد الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، وهما: محضر الحجز ومحضر المعاينة. ويصنفهما كمبدأ أساسي للإثبات يحتل الأولوية في المجال الجمركي، وتبقى طرق الإثبات الأخرى وسائل يتم اللجوء إليها في حالة تعذر الإثبات عن طريق المحاضر، أو اكتشاف مخالفات جمركية بطريقة عرضية في إطار الكشف عن جرائم القانون العام.

---

(1) المقصود بالتنظيم، الكيفيات والآليات القانونية الموضحة مسبقا بموجب نصوص تنظيمية والتي تبين كيفية تأسيس أو تكوين أو إقامة دليل أو إثبات معين في المادة الجنائية.

وفي جميع الحالات، يخضع المحضر الجمركي لجملة من القواعد الموضوعية والشكلية، حيث يجب أن يحرر وفقا للأشكال المطلوبة قانونا) فورية التحرير، تاريخ ومكان تحرير المحضر، التوقيع) ...، ومن طرف أشخاص مؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية.

الفصل الثاني:

القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي

الفصل الثاني

القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي

لا تترك قدرة أي وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام العدالة من أحد الأطراف لإثبات حقيقة ادعاء ما، دائما لتقدير القاضي، حيث توجد في هذا المجال قواعد، تحدد القيمة التي يجب أن تعطى للأدلة المقدمة من أجل احترام قيمة مضمونها[1].

تبعا لذلك، فإن المحاضر المحررة عند معاينة مخالفات القانون الجنائي العام لا تكتسي كلها نفس القوة الثبوتية، فالأصل أن المحضر المحرر من طرف شخص من أشخاص الشرطة القضائية أو أي موظف مكلف بمعاينة مخالفة، يأخذ به فقط على سبيل الاستدلال[2]، هذا ما نصت عليه المادة 215 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها أنه: "**لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

غير أنه هناك بعض المحاضر وحتى التقارير المزودة استثنائيا وبقوة القانون بقوة ثبوتية خاصة[3]، كما هو الحال في مجال المخالفات في القانون الجنائي، حيث تتمتع بقوة الإثبات، المحاضر المحررة وفقا للشروط القانونية ومن طرف الأعوان المؤهلين موضوعيا والمختصين إقليميا.

وفي المجال الجزائي، فإن المحاضر التي تتضمن معاينة بعض المخالفات في بعض المجالات الخاصة، كالشرطة الحضرية وشرطة السكك الحديدية، والتنظيم المتعلق بالعمل ومخالفة قواعد المنافسة ومخالفات الضرائب وجنح الصيد، والمخالفات المرتكبة خرقا للقانون المتعلق بالمياه وبالصحة النباتية، تبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس، لأن القانون منحها وبصفة صريحة هذه القوة غير المألوفة.

---

(1) Rapport Annuel, La preuve dans la jurisprudence de la cour de cassation, 2012, p :212. http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics 03/05/2017 à 18 :00h.

(2) Cloé Fonteix, Force probante des procès-verbaux établis par les douanes à l'égard des infractions de droit commun, Editions Dalloz, France 2017.

(3) تنص المادة 1/218 ق.إ.ج على أنه: "**إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة**".

وفي نظر بعض الفقه، فإن الأمر هنا يتعلق بمخالفات القانون الجنائي التقني التي يصعب إثباتها والتي لا يوجد فيها شهود وتقل الآثار والمعالم، كما هو الحال بالنسبة للمخالفات الجمركية، حيث في العديد من الأحيان، ليس للمخالفات الجمركية أية شهود ولا تترك أية معالم، لهذا السبب يجب أن يكفي المحضر لتأسيس الحكم[1].

هذا ما سنتناوله في محتوى هذا الفصل، حيث سنتطرق إلى حجية محاضر الحجز (**المبحث الأول**) وإلى طرق الطعن المتاحة للمخالف لدحض هذه الحجية (**المبحث الثاني**).

---

[1] Roger Merle et André Vitu : «Traité de droit criminel», Tome Π, p :292.

«Les infractions douanières n'ont souvent aucun témoin et ne laissent aucune trace ; pour cette raison, le procès-verbal doit suffire pour asseoir un jugement».

المبحث الأول

حجية محضر الحجز الجمركي

جاء في نص المادة 254 ق.ج: "**تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.**

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن اثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

يستخلص من نص هذه المادة أن المحاضر الجمركية تتميز بقوة ثبوتية غير مألوفة، لكنها متغيرة بحسب عناصر معينة، فقانون الجمارك لم يفرق بين محاضر الحجز وحاضر المعاينة من حيث القوة الثبوتية، ولكن الفرق يكمن في عدد محرري هذه المحاضر وكذلك طبيعة المعاينات المتضمنة فيها، لتتأرجح هذه الحجية بين الإطلاق (**المطلب الأول**) والنسبية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الحجية المطلقة لمحضر الحجز الجمركي

تنص المادة 254-1 من قانون الجمارك على أنه: "**تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها**".

ويستخلص من نص هذه الفقرة أن محاضر الجمارك، سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة تتمتع بحجية كاملة، حيث وصفت بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة[1]، وتبقى هذه الأخيرة صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين، وهما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 الفقرة 1 ق.ج (**الفرع الأول**)، وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحجية المتعلقة بصفة محرري المحضر

تشكل المحاضر الجمركية، بمختلف أنواعها الأسس المتينة والأسانيد الصلبة لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية، إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك، وحتى تتمتع هذه المحاضر بحجية كاملة اوجبت المادة 254 الفقرة 1، وكذا المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أن تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241 الفقرة 01 ق.ج، دون اي تمييز فيما إذا كان الأعوان المحررون للمحاضر الجمركية تابعين لإدارة الجمارك، أو الأعوان الآخرون المكلفون بمعاينة المخالفات الجمركية.

هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا، حيث جاء في أحد قراراتها، أنه: "**بمقتضى أحكام المادة 254 ق.ج، تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك**"، وأضافت "**من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن، تم اثباتها**

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 02، دار النشر النخلة، دون ذكر بلد النشر، سنة 2001، ص:171.

بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك، غير مطعون في صحته، ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى، لم يخالفوا القانون، لا سيما أحكام المادة 212 ق.إ.ج، التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة، بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي"[1].

وفي إطار ما يخص صفة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، قضت المحكمة العليا أيضا أن: **"المحاضر المحررة من طرف القوات العمومية تحظى بنفس القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير حسب المادة 254 من قانون الجمارك، باعتبار أن أعوان القوة العمومية لهم الصفة لتحرير المحاضر في القضايا الجمركية حسب المادة 241 من قانون الجمارك"[2].**

كما قضت المحكمة العليا في ملف آخر، أن أحكام المادة 241 ق.ج، تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 ق.إ.ج.ج، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية، ومن ثمة فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز[3].

وينطبق هذا الحكم أيضا على رجال الدرك الوطني، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا: **"إن المادة 241 ق.ج، تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية، ومتى كان ذلك فمن حقهم بل من واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون"[4].**

---

[1] المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 128427 بتاريخ 27-01-1997، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 185.

[2] المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 317158 بتاريخ 01-06-2005، إدارة الجمارك ضد "تين محفوظ" و"سكري رضا".

[3] المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 127457 بتاريخ 03-12-1995، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، دون ذكر بلد النشر، سنة 2007-2008، ص: 105.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص: 172-173.

أمّا فيما يخص عدد الأعوان المحررين، فقد أكدت المادة السالفة الذكر على ألا يقل عدد الأعوان عن عونين اثنين، حتى تكتسب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة، وفي هذا الإطار، قضت المحكمة العليا بأنه: "**متى نص القانون على ان تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم يطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم، دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون**"[1].

ويلاحظ هنا في هذا القرار، استعماله لعبارة "**موظفان تابعان لإدارة عمومية**"، حيث كان نص المادة 241 الفقرة 1 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 يتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية، غير أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن المقصود بهذه الفئة هم الأعوان المشار إليهم في المادة 241 الفقرة 1 ق.ج.ج.

فحتى تتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة، يجب أن تحرر من قبل عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ومن ثمة فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين اثنين يعد كافيا لتتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة.

ويمكن القول أن المشرع الجمركي منح للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، ورتب عليها آثارا قانونية، بحيث أنها إلى جانب عدم قبول الطعن إلا بالتزوير، وهي مسألة صعبة ومعقدة، لكونها تثبت دوما صحة المعاينات المادية والتصريحات والاعترافات التي تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة أو إثبات العكس بحجج دامغة، عندما يحررها موفان تابعان لإدارة عمومية فإن لها فعالية قطع سريان مفعول التقادم، وكذا عدم

---

[1] محمد بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، دون ذكر رقم الطبعة، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، قرار رقم 30282، بتاريخ 22-03-1984، ص 42.

إمكانية نقل عبء الإثبات، إذ لا يمكن أن يقع على عاتق الجمارك أبدا مسألة الإتيان بالدليل على أن يتهما من قام بجرم جمركي معين[1].

فضلا عما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات، بأن المعاينات المادية، لا تكون لها قوتها، إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم، وليس بناء على شهادة الغير.

وهكذا اعتبرت المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع، وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود، لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 الفقرة 1 ق.ج.ج، كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهما البضائع محل الغش، وإنما نسبت إليهم ملكيتها من طرف الشهود[2].

الفرع الثاني: الحجية المتعلقة بالمعاينات المادية

لقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها شرطا أساسيا لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، فالمعاينات المادية وحدها تكتسي هذه القوة الثبوتية وفقا لأحكام المادة 254 الفقرة 1 ق.ج.ج، التي لم تقدم تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية، ونظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر الجمركي في الإثبات، فقد حاول المشرع على إثر تعديل المادة 254 ق.ج بموجب القانون رقم 98-10 و القانون رقم 17-04، توضيح المقصود بالمعاينات المادية بقوله: "**تلك الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها**"، مما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي والجزائري لتحديد المقصود بهذه المعاينات بصفة أوضح.

أولا: المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الفرنسي

يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي، على العموم من جال المعاينات المادية كل ما لم تتم معاينته معاينة شخصية ومباشرة من طرف الأعوان وباستعمال حواسهم، دون الوقائع

---

[1] محمد بودهان، مرجع سابق، ص:146.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص: 191-192.

المنقولة عن الغير، وحتى المعاينات الشخصية والمباشرة للأعوان يختلف الاجتهاد القضائي في اعتبارها أو عدم اعتبارها من قبيل المعاينات المادية ذات الحجية المتميزة في الإثبات، بحيث أنه إذا كان القضاء في فرنسا يعتبر من المعاينات المادية كل ما يقع تحت حواس الملاحظين من وقائع، فإنه عرف تذبذبا في بعض الحالات، وذلك من خلال قرارات متناقضة بخصوص تقدير بعض المعاينات الواردة في محاضر الجمارك، إما على أنها معاينات مادية أو أنها مجرد استنتاجات أو تأويلات شخصية[1].

ففي قضية تتعلق بالتعرف على هوية المتهم، رفض مجلس قضاء "دوي" قبول سماع الشهود الذين قدمهم المتهم للإتيان بالدليل العكسي ضد المحضر الجمركي الذي تضمن تعرف أعوان الجمارك على هوية المتهم، حيث اعتبر المجلس أن الهوية تشكل معاينة مادية طبقا لنص المادة 336 ق.ج الفرنسي والتي تقابلها المادة 254 ق.ج.ج، غير أن نفس المجلس، في قضية أخرى تتعلق بمحضر جمركي عاين واقعة تهريب، ساهمت فيها امرأة ولاذت بالفرار، بعد أن تعرف على هويتها أعوان الجمارك المحررين .... (ص 47) المادية التي من شأنها أن تدعمها، لا تشكل سوى مجرد آراء وتقييم شخصي للأعوان، وبالتالي فإن حجيتها لا تتعدى قيمة البيانات ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس[2].

وعلى ضوء اجتهادات محكمة النقض الفرنسية يتضح اتفاق الفقه والقضاء في أن المعاينات المادية التي يعترف لها بأثر إثباتي متميز، هي تلك التي تقع تحت حواس الملاحظين، مثل المكان الذي تمت فيه معاينة الجريمة أو طبيعة البضائع أو الظروف التي أجري فيها القبض على المتهم[3]، على خلاف أنه كلما لجأ الأعوان إلى استعمال الاستدلال أو الاستنتاج الفكري أو الاستناد إلى انطباعاتهم الشخصية، نجد حلول الاجتهاد القضائي تختلف حسب الظروف، والقرارات الصادرة تفقد في بعض الأحيان وتيرة الانسجام والثبات[4].

---

(1) رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص: 108.

(2) سعادنة العيد، مرجع سابق، ص: 61.

(3) Cass Crim 26 juin 1952 doc cont, n1009 cité par Jean Claude Berre et Henri Tremeau :«Le Droit DOUANIER Communautaire et National» 04eme édition, Economica, Paris, 1997, p :545.

(4) Jean Claude Berre et Henri Tremeau, Op, Cit, p :545.

ثانيا: المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري قد حاول على إثر تعديل المادة 254 ق.ج بموجب القانون رقم 98-10، وكذا القانون رقم 17-04[1] توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها: "**تلك المعاينات الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها**"، فإن المحكمة العليا قد أجابت في قرار سابق، صدر بتاريخ 12 ماي 1997 بأن "**المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها**"[2]، وبذلك تشترط المحكمة العليا لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية، توفر شرطين أساسيين، أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حاسة البصر أو السمع او الذوق أو الشم أو اللمس، وألا تتطلب هذه المعاينات مهارات خاصة لإجرائها.

وبهذا الصدد، رفضت المحكمة العليا بموجب القرار المشار إليه أعلاه، اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي بخصوص أن هيكل السيارة مزور من قبيل المعاينات المادية، باعتبار أن قرار التزوير يتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها أعوان الجمارك، مما يقتضي اللجوء إلى الخبرة الفنية، ولا يعد معاينات مادية بمفهوم المادة 254 ق.ج بل مجرد استنتاجات لا تلم القضاة.

ونظرا لأهمية هذا القرار في توضيح المقصود بالمعاينات المادية، نورد تلخيصا له فيما يلي:

حيث ضبط أعوان الجمارك بتاريخ 17 مارس 1997، المدعى عليه الطاعن "ب.م" بمركز الحدود الذي كان قادما من المغرب على متن سيارة، نوع سيتروان، مسجلة تحت رقم: 25-173-650، وإثر مراقبة السيارة تبين لأعوان الجمارك وجود تحرير على رقم الهيكل، مما جعلهم يلجؤون إلى طلب خبرة مهندس المناجم بالولاية، الذي أكد في خبرته أن أرقام هيكل

---

[1] عدلت المادة 254 بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[2] المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 143802، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص:175.

السيارة عدم مطابقة لنوعها، فيما أنكر المدعى عليه في الطعن أن يكون قد زور سيارته، وطالب بالمقابل بإجراء خبرة أخرى، فلم يستجب لطلبه أمام محكمة الغزوات التي قضت بإدانة بجنح التهريب والتزوير واستعمال المزور واستعمال مركبة ذات رقم غير مطابق، وهي الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد 324 ق.ج، والمادتين 222 و223 ق.ع.ج.

وبتاريخ 24 جانفي 1994، وعلى إثر استئناف المدعى عليه، أصدر مجلس قضاء تلمسان قرارا تمهيديا يقضي بتعيين خبير قضائي لفحص السيارة، والذي خلص في تقرير خبرته بتاريخ 28 ماي 1994، إلى أن أرقام هيكل السيارة مطابقة لنوعها، ولا يوجد بها أي تزوير، فأصدر المجلس بناء على ذلك، قرارا في 20 مارس 1995، يقضي ببراءة المتهم وإرجاع السيارة إلى صاحبها.

وهو القرار الذي طعنت فيه إدارة الجمارك بالنقض، معتمدة على وجه وحيد مأخوذ من أحكام المادة 254 ق.ج، باعتبار أن المخالفة تمت معاينتها بموجب محضر حجز له قوة إثباتية بخصوص المعاينات التي تضمنها، على أساس أن هيكل السيارة مزور، فكان رد المحكمة العليا على أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل السيارة، وهي مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة، يفتقد إليها أعوان الجمارك، وهذا ما جعل إدارة الجمارك تلجأ لمهندس المناجم لإثبات قيام التزوير، فيما يلجأ المجلس بطلب المدعى عليه في الطعن إلى إجراء خبرة، وقد خلص الخبير في تقريره إلى أن السيارة لم يطرأ عليها أي تغيير[1].

وبناء على هذا فإن ما نقله محضر الحجز في هذه القضية، لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 ق.ج.ج، وإنما مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال، ومن ثمة فإن قضاة المجلس الذين فصلوا في الدعوى بناء على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها لم يخرقوا القانون، بل أحسنوا تطبيقه[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم...، مرجع سابق، ص 187.

[2] المرجع نفسه، ص ص: 188-189.

فالمقصود بالمعاينات المادية إذن، هي تلك المعاينات الناتجة عن استعمال حواس العون المحرر للمحضر، دون الحاجة إلى استعمال برهان أو استنتاج عقلي، كما يجب ألا تتطلب المعاينة خبرة تقنية خاصة[1].

كما يجب أن تنقل المعاينات المادية ما رآه وما سمعه العون المحرر دون زيادة أو نقصان، وأن تكون المعاينة مباشرة، ولا تعتمد على نقل ما عاينه أعوان آخرون، وتعد من قبيل المعاينات المادية: المكان الذي تمت فيه معاينة المخالفة، طبيعة البضائع، الظروف التي تم من خلالها توقيف المخالف...

وحتى يبقى المحضر الجمركي صحيحا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، يجب أن يحرر وفقا للكيفيات والأشكال القانونية المشار إليها بالتفصيل في الفصل الأول، وأن يحرر من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين بنص المادة 241 الفقرة 1 ق.ج.ج.

ونستخلص مما سبق، أنه حتى يتمتع المحضر الجمركي بقوة ثبوتية مطلقة، يجب أن يتوفر على شروط محددة، يمكن تلخيصها في إلزامية أن تكون هذه الأخيرة محررة من قبل عونين اثنين على الأقل، من بين الأعوان المحلفين المذكورين بنص المواد 241 الفقرة 1، 252، 48 ق.ج.ج، وأن تتضمن نقل معاينات مادية، أي الملاحظات التي يتوصل إليها الشخص العادي مباشرة باستعمال حواسه، وليس معاينات تقنية تتطلب مهارات أو وسائل خاصة، كما يجب أن تحرر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 252 ق.ج.ج.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية المطلقة

إنّ القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية التي تتضمن معاينات مادية، والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين بنص المادة 241 الفقرة 1 ق.ج، وفقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها في نص المواد من 242 إلى 251 ق.ج، تعكس الطابع الاستثنائي لكون المحضر له دور استدلالي في القانون العام، وأن هذه الحجية الممنوحة

[1] دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم، ص: 47.

للمحاضر الجمركية هي في حقيقة الأمر نظيرا لما وضعه قانون الجمارك من شروط وشكليات لإعدادها، ذلك أن الجرائم الجمركية غالبا ما تتم عبر الحدود وفي أماكن معزولة، لا يمكن فيها الاستعانة بالشهود، فضلا عن عدم وعي المجتمع بخطورة وآثار هذه الجرائم، التي غالبا ما يلقى مرتكبوها تعاطفا ودعما من المواطنين انطلاقا من أن "**سرقة الدولة لا شيء**".

وعليه، فإن محضر الجمارك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا، التي قضت بأنه: "**من المقرر قانونا وقضاء أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 ق.ج.ج، موثوق بها فيما يخص الإثباتات والمعاينات المادية المتضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 ق.ج، ومن ثمة، فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة إثباتية، بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة طالما لم يطعن فيه بالتزوير ولم يقدم الدليل الذي يناقضه، وهو بذلك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي**".

وينتج عن الاعترافات للمحاضر الجمركية بهذه القوة الثبوتية غير مألوفة في القانون العام، آثارا قانونية وأخرى عملية، نلخصها فيما يلي:

أولا: الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية من الناحية القانونية

1. **قدرة الإثبات:**

ينجم عن اكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة من الناحية القانونية، قدرة هذه الأخيرة على الإثبات، وإعفاء الإدارة وكذا النيابة العامة من عبء الإثبات، وكنتيجة لذلك كبح القاضي فيما يخص صلاحياته بطلب تقديم الأدلة، فالمحضر الجمركي في حد ذاته يكفي كوسيلة إثبات.

كما يمنع المحضر الجمركي المحرر وفقا للشروط والكيفيات القانونية القاضي الجزائي من طلب إثبات ما جاء فيه، حيث لا يمكن تكذيب الوقائع التي تمت معاينته، حتى من طرف الأعوان انفسهم، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "إذا كان الاستنتاج الذي توصل إليه

قضاة المجلس انطلاقا من تصريحات ممثل إدارة سليم من حيث المبدأ، فإنه مع ذلك غير مبني على قواعد صحيحة، بل أن أساسه –تصريحات ممثل إدارة الجمارك في الجلسة– يتناقض وما ورد في محضر إثبات المخالفة المحرر طبقا لأحكام المادة 252 و254 ق.ج، والذي يثبت صحة المعاينات المادية التي ينقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، ومتى كان ذلك وطالما لا يوجد في الملف ما يؤكد تصريحات ممثل إدارة الجمارك الشفوية فإنه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي غير المطعون في صحته".

2. نقل عبء الإثبات:

تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، فمبدأ براءة الأشخاص هو مبدأ دستوري، ينجم عنه في المجال الجنائي، إلزام جهات الاتهام بجمع كافة عناصر الإثبات اللازمة من أجل توجيه الاتهام للمخالفين لأحكام القانون الجنائي، وللمزيد من الضمانات، أقر قانون الإجراءات الجزائية بجواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...، كما يصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي وبناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، غير أن القوة الثبوتية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية، نتج عنها نقل لعبء الإثبات، وجعله على عاتق المخالف كنتيجة منطقية لما تقدمه المحاضر الجمركية من معاينات مادية تثبت قيام الجريمة الجمركية.

كما ينتج عن تمتع المحاضر الجمركية بقوة الإثبات، عدم قبول الدليل العكسي لإثبات البراءة من طرف المتهم، بل يبقى الطريق الوحيد لدحض القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للشروط والشكليات القانونية، هو الطعن بالتزوير.

بالإضافة إلى تقييد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي واستبعاد سلطته في تقدير أدلة الإثبات وإلزامه بالأخذ بما ورد في المحضر الجمركي، إلا في حالة تأكيد التزوير أو البطلان.

ثانيا: الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية من الناحية العملية

عمليا، يقوم المحضر الجمركي عندما يكون مثبتا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، مقام السند التنفيذي الذي يسمح لإدارة الجمارك، بممارسة جميع الإجراءات التحفظية لضمان تعويض الخزينة العمومية عن الأضرار التي لحقت بها، جراء ارتكاب مخالفة للتشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما.

كما يترتب على معاينة الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية، التي تعد كوسائل إثبات إحالة مرتكبيها على القضاة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك، فيعتبر المحضر الجمركي تبعا لذلك، أساسا للمتابعات القضائية، كما تتم المصالحة الجمركية التي هي طريق من طرق إنهاء النزاع الجمركي، ووجه آخر من أوجه خصوصية القانون الجنائي الجمركية، على أساس هذه الوثيقة (المحضر الجمركي)، حيث يعتبر لجوء المخالف إلى طلب المصالحة في ظل نزاع جمركي، اعتراف منه بارتكاب ما نسب إليه من أفعال مجرمة، ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون الجمارك.

المطلب الثاني

الحجية النسبية لمحضر الحجز الجمركي

إن المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها، سواء تعلق الأمر بمحاضر الحجز او بمحاضر المعاينة، شريطة أن تكون محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لذلك، وأن تكون هذه المعاينات مباشرة وشخصية.

غير أن الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 254 ق.ج.ج، تشير إلى حالات تضيق فيها القوة الثبوتية للمحضر الجمركي، وتتمثل عموما في:

- ✓ الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة.
- ✓ والمحاضر المحررة من طرف عون واحد.

حيث تفقد هذه المحاضر القوة الإثباتية المطلقة لتصبح نسبية، وتبقى صحيحة إلى أن يثبت عكسها، سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية أو بالاعترافات والتصريحات، ففيما يتعلق بالمعاينات المادية فقد تم تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما بخصوص الاعترافات والتصريحات، وكذا طرق إثبات العكس بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية، فسنتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الحجية النسبية المتعلقة بالاعترافات والتصريحات

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات لتقدير القاضي، فسواء تعلق الأمر بإجراء مدني أو إجراء جنائي، فيعد الاعتراف تصريحا، بموجبه يقر شخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنها آثارا قانونية ضده، وفي حالات خاصة، يعد الاعتراف تأكيدا من طرف المخالف لفعل مقيد ضده، لذلك يعتد به كوسيلة لإثبات التهمة ويكتفي به في بعض الحالات كقاعدة في تأسيس الإدانة.

وإذا كان الاعتراف القضائي الذي يتم أمام قاضي الموضوع يكتسي قوة خاصة، ويحد من سلطة هذا الأخير ويلزمه في الأخذ به كوسيلة إثبات، فإن الاعتراف غير القضائي هو ذلك الاعتراف المتحصل عليه في حالات أخرى غير تلك التي تتم أمام المحكمة، خاصة من طرف محرري المحاضر، ويترتب عن ذلك احتفاظ القاضي بكامل سلطته في تقدير هذا الاعتراف كوسيلة إثبات، وذلك ما يجعلنا نطرح تساؤلا حول القوة الثبوتية المتعلقة بالاعتراف في المجال الجمركي؟

تعد الاعترافات والتصريحات المسجلة من طرف أعوان الجمارك في إطار محضر معاينة، من قبيل الاعتراف خارج إطار المحكمة، وبالتالي كان من المفترض أن يخضع لأحكام القانون الجنائي العام وللسلطة التقديرية للقاضي، غير أن المشرع الجمركي خرج مرة أخرى عن المألوف، وخص المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية ولكنها نسبية في هذه الحالة، حيث تلزم القاضي بالأخذ بها وتبقى صحيحة وموثوق بها إلى غاية إثبات عكسها، ولعل التساؤل الذي يستحق أن يطرح هنا هو: لماذا اقتصر نص الفقرة سالفة الذكر على الإشارة للاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة دون ذكر المحضر الجمركي بصفة عامة؟

والإجابة كما سلف ذكره تكمن في أن محضر الحجز هو محضر لمعاينة وإثبات المخالفات الجمركية المتلبس بها، وفي هذه الحالة لا مجال للمخالف للاعتراف أو التصريح بأي أفعال أو أقوال، خاصة في ظل ضعف الركن المعنوي في جرائم التهريب بشتى انواعه، فالجريمة ثابتة وكل عناصرها قائمة.

على خلاف المعاينات التي تتم في إطار إجراء التحقيق الجمركي، التي يمكن ان تتضمن فضلا عن المعاينات المادية، اعترافات وتصريحات المخالف التي يدلي بها في إطار جلسات السماع والاستجوابات المصاحبة للتحقيق الجمركي، لذلك وفيما يتعلق بالمعاينات المادية فإنها تبقى صحيحة وصادقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، أمّا ما تعلق منها باعترافات وتصريحات المخالف فتبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس.

وفي جميع الحالات، وبالرجوع إلى آراء وخبرة الممارسين في إدارة الجمارك، الذين يرون بأنه حتى محضر الحجز يمكن أن يتضمن اعترافات وتصريحات، وإن كان نص المادة 245 قبل التعديل لا يشير إلى هذا العنصر كشكلية جوهرية يجب احترامها، وقد تدارك التعديل الجديد هذا النقص بنصه على وجوب أن يتضمن المحضر تحفظات المخالف، والتي وإن لم ترقى إلى منزلة الاعتراف، ولا تندرج في صنف المعاينات المادية، إلا أنها تعزز حقوق الدفاع للمخالف.

وعلى خلاف ذلك، يمكن أن يتضمن محضر المعاينة الناتج عن التحقيقات الجمركية، معاينات مادية، إذ يمكن أن تقتصر على التبيان والاختلافات المعاينة في محتوى الوثائق، أو يتعداه لحجز البضاعة متى امكن تقديمها، وهذا ما يؤكده نص المادة 92 مكرر 1 ق.ج في فقرتها الثالثة والرابعة، التي نصت على أنه: "**تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنويون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية، ويمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها في حالة ما اذا أمكن تقديم تلك البضائع**".

ونحن نرى انه كان جديرا بالمشرع صياغة نص الفقرة 2 من المادة 254 ق.ج على النحو التالي: "**وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في المحاضر الجمركية ما لم يثبت العكس...**"، تفاديا للالتباس في فهم أن الاعترافات والتصريحات ترد فقط في محضر المعاينة.

ولا يقبل تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 ق.إ.ج، أي بالكتابة أو بشهادة الشهود، فالأصل ألا يؤخذ بتراجعه وفي هذا الاتجاه قضى بأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي.

وأما الطريقة الثانية: فتتعلق المحاضر المحررة من طرف عون واحد، سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية، أو بالاعترافات والتصريحات، ويتم إثبات العكس وفقا لأحكام المادة 216 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: "**في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر او تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود**".

كما يمكن الأخذ بالخبرة كوسيلة إثبات عندما يتم إثبات عكس ما جاء به المحضر، حيث صدر عن المحكمة العليا أنه: "**حيث بالعكس عن ذلك، فإن الخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين من قبل المحكمة، أثبتت ان الرقم التسلسلي للسيارة والرقم في الطراز مطابقين للبطاقة الرمادية وأن الأرقام المنقوشة أصلية وأنها مشوبة بالصديد الناجم عن قدم السيارة، وهذا ما ارتكز عليه قضاة الموضوع لتبرئة ساحة المدعى عليه، حيث قضاة المحكمة والمجلس قضوا حسب ما هو ثابت، لأن جريمة الاستيراد بدون تصريح وإعادة الرقم التسلسلي للسيارة تتكون من عناصر مادية، وهي عدم مطابقة لوحة الرقم التسلسلي في الطراز مع البطاقة الرمادية، وما دام أن الخبرة أثبتت عكس ما جاء به المحضر، يجعل الوجه في غير محله وان قضاة المجلس لم يخرقوا قانون الجمارك، بل طبقوه بصفة سليمة**".

الفرع الثاني: طرق إثبات العكس

كما سبق ذكره، تبقى الاعترافات والتصريحات المسجلة في محضر المعاينة، وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد صحيحة وموثوق بها، حتى يتم إثبات عكس ما ورد فيها، ويتم إثبات العكس بطريقتين:

أما الطريقة الأولى: فقد نص عليها قانون الجمارك في المادة 4/054، وتتعلق بمراقبة السجلات حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون، وهذا ما انصرف إليه قضاء المحكمة العليا بالقول إن " للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه، ما لم يثبت عكسها، ويقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم[1]، ومن ثمة فإن تصريحات شاهد أمام القضاء مدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية متطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك"[2].

وعليه فإذا أدلى المتهم بتصريحات في محضر جمركي، فلا يقبل منه تراجعه عنها، أو نكرانه لها إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود، وفي ذلك قضت المحكمة العليا، برفض الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار قضى بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المتهم، لكونه قدم ما يثبت استعمال قطع الغيار في النشاط الذي استوردت من أجله، حيث جاء في محتوى القرار: "أن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا لأحكام المادة 054 ق.ج، وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعي عليه في الطعن، حيث أنكر أن يكون قد باع قطع الغيار التي استوردها من الخارج في إطار الرخصة التي منحت له، وإنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجله، وهو استعمالها لتصليح سيا ارت زبائنه في ورشته الميكانيكية وقدم ما يثبت ذلك"[3].

---

(1) المحكمة العليا، (غ.ج م ق3)، قرار رقم 13553، بتاريخ 2770/21/20، والقرار رقم 27303، بتاريخ 2770/22/2، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص،223.

(2) المحكمة العليا، (غ.ج م.ق3)، قرار رقم 201111، بتاريخ 2775/22/27: المرجع نفسه، ص ،223.

(3) المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 201 352، بتاريخ 2775/22/25، المرجع نفسه، ص ،225.

والأمر سواء إذا تعلق بالاعترافات، فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية، ثم ت ارجع عن اعت ارفه المسجل في المحضر، وقدم إثباتا لبراءته، دليلا كتابيا، كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج، أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع، ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته[1].

ولا يقبل ت ارجع المتهم عن اعت ارفه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 021 ق.إ.ج، أي بالكتابة أو بشهادة الشهود، فالأصل ألا يؤخذ بتراجعه وفي هذا الاتجاه قضي بأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي[2].

وأما الطريقة الثانية: فتتعلق بالمحاضر المحررة من طرف عون واحد، سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية، أو بالاعترافات والتصريحات، ويتم إثبات العكس وفقا لأحكام المادة 021 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود."

كما يمكن الأخذ بالخبرة كوسيلة إثبات عندما يتم إثبات عكس ما جاء به المحضر، حيث صدر عن المحكمة العليا أنه: "حيث بالعكس عن ذلك، فإن الخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين من قبل المحكمة، أثبتت أن الرقم التسلسلي للسيارة والرقم في الطراز مطابقين للبطاقة الرمادية وأن الأرقام المنقوشة أصلية وأنها مشوبة بالصديد الناجم عن قدم السيارة، وهذا ما ارتكز عليه قضاة الموضوع لتبرئة ساحة المدعى عليه. حيث قضاة المحكمة والمجلس قضوا حسب ما هو ثابت، لأن جريمة الاستيراد بدون تصريح وإعادة الرقم التسلسلي للسيارة تتكون من عناصر مادية، وهي عدم مطابقة لوحة الرقم التسلسلي في الطراز مع

---

(1) أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 275.

(2) المرجع نفسه، ص273.

البطاقة الرمادية، وما دام أن الخبرة أثبتت عكس ما جاء به المحضر، يجعل الوجه في غير محله وأن قضاة المجلس لم يخرقوا قانون الجمارك، بل طبقوه بصفة سليمة"[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية النسبية

يترتب على اكتساب المحضر الجمركي الحجية النسبية، افتراض صحة ما جاء فيه حتى إثبات العكس من طرف المتهم، بالنسبة للاعترافات والتصريحات التي ينقلها، وعدم فعالية الإنكار وتراجع المتهم على ما صرح به في المحضر، كما يحد من سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، وعدم إمكانية استبعاده للمحضر الجمركي من تلقاء نفسه إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالبطلان.

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بأنه: " **للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه ما لم يثبت عكسها، ويقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم**"، وبخصوص وسائل إثبات العكس، قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها، بأنه: "**ومن ثمة فإن تصريحات شاهد أمام القضاء مدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية، متطابقتين مع التصريح لدى إدارة الضرائب، تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك**".

وأكدت المحكمة العليا في قرار المطعون فيه، الذي يتبين منه انه: "**قضى ببراءة المتهم من جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي وبرفض طلبات إدارة الجمارك، مكتفيا بنكران المتهم للوقائع المنسوبة إليه، مستبعدا بذلك المحضر الجمركي الذي يعد ذو قوة إثباتية، وغير محتج ضده، كما لم يطعن فيه بالتزوير، إذ أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعلومات الواردة فيها إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، أو بالدليل العكسي، وهو ما لم يتم في دعوى الحال وبالتالي فإن اعتماد المجلس على مجرد تصريحات المتهم، يعد خرقا للقانون**".

كما يشترط كل من القضاء الجزائري والفرنسي لتطبيق الحكم المشار إليه أعلاه، أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبل هذا الأخير وإلا أمكن له نكران ما نسب

[1]– المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 027147، رقم الفهرس 303 مؤرخ في 2002/23/21.

إليه في المحضر دون حاجة لتقديم الدليل العكسي، واعتبار رفض التوقيع على المحضر سببا يفقده أي قوة ثبوتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة.

وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه، تماشيا وأحكام المادة 336 الفقرة 2 ق.ج.ف، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري وفقا لأحكام المادة 213 ق.إ.ج المشار إليها في المادة 254 الفقرة 2 ق.ج.ج، والتي جاء فيها أن: "**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**"، إذ يجب علينا الاعتراف أن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة تقديرية لم تعطى للقضاة ضمن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى.

المبحث الثاني

حدود حجية محضر الحجز الجمركي

إن منح قوة ثبوتية غير مألوفة لمحاضر الجمارك ينتج عنه بالضرورة تضييق لمسار المرافعة والاعتراف بحقوق الدفاع على حد سواء، ذلك أن عناصر الإثبات مؤطرة ومحددة قانونا وبصفة دقيقة.

ويجد هذا التضييق سنده القانوني في السلطات الممنوحة بموجب القانون لأعضاء الشرطة القضائية وبعض الموظفين الآخرين، وكذا العقوبات الجنائية المقررة على أعوان الضبط القضائي في حالة تزوير المحررات العمومية او الرسمية، فضلا عن اتجاه إرادة المشرع نحو تجنب المناقشات اللامتناهية في معرض المرافعات بمناسبة تصادم معاينات هؤلاء الأعوان المحررين بإنكار المخالف.

فإن كانت الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في مجال الإثبات لا تقوم إلا بتوافر شرطين أساسيين، وهما: مصداقيتها من حيث صحة الوقائع التي تضمنتها، ونظاميتها من حيث احترام الإجراءات، وهما شرطان رئيسيان لترسيخ الضمانات القانونية للمتهم، فإن قانون الجمارك قد نص عن وسائل الدفاع المتاحة للمخالف لدحض هذه القوة الثبوتية غير المألوفة التي تتمتع بها المحاضر الجمركية، وحصرها في الطعن بالتزوير (**المطلب الأول**)، وفي الطعن ببطلان الإجراءات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الطعن ببطلان محضر الحجز الجمركي

إنّ السرعة الفائقة التي ترتكب بها الجريمة الجمركية، والعواقب الاقتصادية المترتبة عنها، تبرر وسائل المكافحة الخاصة الممنوحة لإدارة الجمارك، والتي تأخذ في غالب الأحيان، صورة الصلاحيات غير المألوفة في القانون العام، حيث يضاف إلى ذلك دواعي الحماية التي يجب أن ترقى إلى مستوى الخطر الداهم الذي يمس مجالات متنوعة: كالصحة فالمخدرات)، والأمن (الأسلحة والبضائع الخطيرة)، والأخلاق (التسجيلات والمنشورات المخلة بالحياء المستوردة عبر المكاتب أو عن طريق التهريب)، البضائع المقلدة،...، ومع مراعاة عدم جدوى بعض القواعد التي لا تتلاءم في الوقت الحالي مع السياسة الردعية، فإن المشرع الجمركي عبر وبوضوح، عن تفضيله الإبقاء، لصالح إدارة الجمارك لأغلب وسائل نشاطها.

فقد أثبت قانون الجمارك تأقلمه مع خصوصيات وتنوع صور الغش الجمركي في مختلف مراحل البحث والمعاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، غير أن هذا الأخير لا يخلو من الضمانات القانونية الموجهة لإضفاء بعض التوازن إزاء الاستقلالية الكبيرة التي تتميز بها الدعوى الردعية الجمركية.

فبالإضافة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة، نص قانون الجمارك في المادة 255 منه على أشكال البطلان، والتي جاء ذكرها على سبيل الحصر، حيث لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى، غير تلك المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

ولعل مرد ذلك هو القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية التي تفسر دون شك، نظام البطلان الخاص الذي يفرض نفسه في هذا المجال، ذلك أن الطعن بالبطلان يهدف في حقيقة الأمر إلى معاقبة عدم نظامية فعل أو وثيقة إجرائية، ويميز نظام البطلان كما هو مكرس في قانون العقوبات بين نوعين من البطلان:

- **البطلان النصي:** وهو البطلان المنصوص عليه صراحة بموجب القانون، بمعنى أن المشرع هو من يحدد أن شكلية أو إجراء يعد ضروري وإلزامي "**تحت طائلة البطلان**"، ويتعلق هذا النوع من البطلان بصفة الأعوان المحررين وشروط الحجز والتفتيش ومراقبة الهوية...، حيث تسمح هذه الأخيرة بالعلم المسبق بما يعتبره القانون ضروريا، وبالتالي استبعاد كل تفسير تعسفي للقاضي.
- **البطلان الجوهري:** وهو ذلك البطلان غير المنصوص عليه صراحة بموجب نص، ويتعلق بالقواعد الأساسية التي يبرر خرقها بتسليط العقاب والمتمثل في بطلان الوثيقة الإجرائية.

ولقد حدد كل من المشرع الجزائري والفرنسي، قائمة الشكليات الواجب احترامها أثناء تحرير المحاضر الجمركية، والتي اعتبرها القضاء واردة على سبيل الحصر، لذلك أضاف إيها القضاء الفرنسي حالات بطلان أخرى، في حين ومع غياب قرارات صادرة عن المحكمة العليا في الجزائر، فيعد ذلك تقيدا بأحكام قانون الجمارك، الذي نص بموجب المادة 255 المعدلة على أنه: " **يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و242 و243 إلى 20 و252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**".

فالملاحظ من القراءة المتمعنة لهذه المادة، أن المشرع أراد إيجاد بعض التوازن بين الوسائل والآليات المسخرة للنشاط الردعي الجمركي من جهة ومن أجل احترام حريات الأفراد وضمان أكبر حماية للأشخاص المتابعين من جهة أخرى.

وسنتناول موضوع بطلان محضر الحجز من خلال بيان حالات البطلان (**الفرع الأول**) وطبيعة بطلان المحاضر الجمركية (**الفرع الثاني**) وأخيرا الآثار المترتبة على بطلان محضر الحجز (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: حالات بطلان محضر الحجز الجمركي

كما سبق وأوضحنا أن البطلان المقرر للمحاضر الجمركية هو بطلان قانوني، محدد بموجب نصوص قانونية، حيث لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى للبطلان غير تلك المنصوص عليها في نص المادة 255 ق.ج، والناتجة عن إغفال الشروط والإجراءات المتضمنة في نصوص المواد من 241 إلى 252 ق.ج.ج، وتتعلق عموما: بصفة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، والشكليات المتعلقة بتحرير محضر الحجز، والشكليات الواجب احترامها المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة كالحجز في المنزل، والحجز على متن سفينة، والشكليات الواجب مراعاتها في إطار تحرير محضر المعاينة، والتي يمكن تلخيصها عموما في صفة الأشخاص المحررين لمحاضر الحجز، والشروط الضرورية المتعلقة بتحرير محاضر الحجز.

أولا: صفة محرري محاضر الحجز

بالرجوع إلى نص المادة 241 فقرة 1 ق.ج.ج، نجدها حصرت سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا تعريفها، وبيان صفة محرري محاضر الحجز وصفة محرري محاضر المعاينة، بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه فيما يخص أداء اليمين وكذا ارتداء الزي النظامي وإظهار بطاقة التفويض، وينجم عن عدم احترام صفة المحررين بطلان المحضر بطلانا مطلقا، وفقدانه للقيمة الثبوتية المقررة للمحاضر الجمركية، واعتبار أن ما ينقله مثل هذا المحضر لا يعدو أن يكون مجرد استدلالات تحكمها المادة 215 ق.إ.ج.

ثانيا: عدم احترام الشروط الضرورية المتعلقة بتحرير محاضر الحجز

باعتبار المحاضر الجمركية وثائق رسمية ذات قيمة إثباتية غير مألوفة في القانون العام، لذلك وجب أن تخضع هذه المحاضر أثناء تحريرها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية محددة بموجب القانون.

1. الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الإجراءات (المواد 2424 إلى 250 ق.ج):

أ. تحرير المحاضر (المادة 242 ق.ج):

حيث يجب أن تحرر المحاضر الجمركية في الحال، أي بمجرد الانتهاء من معاينة المخالفة الجمركية، ودون اللجوء إلى أعمال أخرى، سواء في أماكن المعاينة، أو أماكن إيداع البضائع المحجوزة، أو بمكاتب الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية المشار إليهم في المادة 241 الفقرة 1 ق.ج، أو مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية او مكتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

ب. البيانات الإلزامية (المادة 245 ق.ج):

يجب أن تتضمن المحاضر الجمركية أثناء تحريرها بيانات ضرورية، تتمثل عموما في تحديد تاريخ ومكان الحجز، وكذا تاريخ ومكان تحرير المحضر، مع مراعاة مختلف الظروف، حيث يمكن أن تختلف أماكن تحرير المحضر الجمركي، كما يجب أن يشار في المحضر إلى سبب الحجز (عدم التصريح بالبضاعة، غياب الوثائق المبررة للحيازة الشرعية للبضاعة...)، وإلى طبيعة وكمية البضائع المحجوزة.

كما يجب أن يتم التصريح بالحجز للمخالفين، حيث يحل هذا الإجراء محل التبليغ القانوني، والذي يضع المخالفين نتيجة لذلك في وضع "**المحجوز عليهم**"، الذين يستوجب عليهم تقديم الإثبات لعدم ارتكاب المخالفة الجمركية، بالإضافة إلى وصف البضائع والأشياء المحجوزة مع الإشارة إلى الأمر الموجه للمخالفين لحضور عملية الوصف ولتحرير المحضر.

بالإضافة إلى إلزامية ذكر صفة وإقامة العون أو الأعوان الحاجزين، والقابض المكلف بالمتابعة، وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، وكذلك مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وقراءته على المخالفين، والأمر الموجه لهم لإمضاء المحضر وتسليمهم نسخة منه، وفي حالة رفض التوقيع أو غياب المخالفين وقت تحرير المحضر، وجبت الإشارة إلى ذلك مع تعليق نسخة من المحضر خلال الأربعة وعشرون ساعة على الباب

الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحرير المحضر، فتعلق نسخة منه في مقر المجلس الشعبي لبلدي لمكان تحريره.

ج. الحراسة (المادة 243 ق.ج):

الأصل أن يتم التوجيه الفوري للبضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي ليتم إيداعها فيه، حيث تضمن حراستها من طرف عون لجمارك المؤهل لذلك، ويتمثل في قابض الجمارك المكلف بالتابعات الذي يؤتمن على البضائع المحجوزة، غير أنه وعندما لا تسمح الظروف والأوضاع، يمكن أن توضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف مع إلزامية تقديمها ماديا، أو إعطاء مقابل قيمتها عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك، أو تحت حراسة الغير، في أماكن الحجز نفسها أو في أماكن أخرى.

د. عرض رفع اليد (المادة 246 ق.ج):

إذا كانت البضائع المحجوزة لا تدخل ضمن قائمة البضائع المحظورة، فإنه يجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى رد المخالف عن عرض رفع اليد في محتوى المحضر.

غير أنه وفي الحالات التي تشكل فيها وسائل النقل محل الجريمة، أو كانت مصنوعة أو مهيأة خصيصا من أجل إخفاء الغش، أو استعملت لنقل بضائع محضورة، فإنه لا يمكن منح رفع اليد عن وسائل النقل هذه، وقد استم المشرع الجمركي ببعض الليونة اتجاه ملك وسيلة النقل حسن النية، عندما سمح بمنح رفع اليد بدون كفالة أو إيداع قيمتها، عن وسيلة النقل مهما كانت طبيعة البضاعة، متى كان قد أبرم عقد نقل أو إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة وتقاليد المهنة المعمول بها.

هـ. إجراءات قفل المحضر (المادة 247 ق.ج):

تضمن تعديل المادة 247 ق.ج الإشارة إلى كافة الضباط والأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية وفقا لإجراء الحجز، بعد أن كانت المادة تشير فقط لأعوان الجمارك وأعوان

المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، حيث يتبع هؤلاء إجراءات إقفال محضر الحجز وفقا للحالتين التاليتين:

- **في حالة حضور المخالف:** يجب أن يقوم الأعوان المحررون للمحضر بقراءة المحضر على المخالف الحاضر، ودعوته للتوقيع عليه وتسليمه نسخة طبق الأصل منه، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع، تجب الإشارة لذلك في المحضر.

- **في حالة غياب المخالف:** تعلق نسخة من المحضر خلال الأربع وعشرون (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره، ويعتبر غائبا، المخالف الذي انسحب قبل إقفال المحضر ورفضه استلام نسخة منه، أو المخالف الذي قرأ المحضر عليه ورفض التوقيع واستلام نسخة منه.

2. الشروط الشكلية الواجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الإجراءات:

أشارت المادتين 245 و252 ق.ج المعدلتين في فقرتهما الأخيرتين، إلى شرط شكلي غاية في الأهمية، يعد لصيقا بالطابع الرسمي للمحضر، وهو تحديد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة عن طريق التنظيم، إذ تبعا لذلك، يحرر محضر الحجز رفقا للنموذج 410، ويحرر محضر المعاينة وفقا للنموذج 411، كما يجب أن تحرر المحاضر الجمركية باللغة العربية، وبكتابة سليمة ومقروءة وغير قابلة للتغيير، كما تجب كتابة القيم بالأرقام وبالأحرف الكاملة، مع تجنب استعمال الاختصارات، فيما عدى تلك الاختصارات المألوفة، مثل استعمال الاختصار (د.ج) للتعبير عن القيم بالدينار الجزائري.

كما أشار تعديل المادة 245ة ق.ج إلى منع الحشو والكتابات بين الأسطر والإضافات، تحت طائلة بطلانها.

أمّا بالنسبة للإحالات، فيجب أن تكتب على الهامش، ويوقع ويؤشر ويصادق عليها بوضوح من طرف جميع الموقعين على المحضر، وفي حالة عدم احترام هذه الشكلية، يعاقب

عليها ببطلان الإحالات، كما ينتج عنها بطلان المحضر إذا كانت الإحالات تخص إجراء جوهريا.

أمّا بخصوص التشطيبات، فيجب التوقيع والتأشير عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر مع الإشارة إلى عدد الكلمات أو الأسطر المشطوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد استطاع تخطي التطبيق الحرفي لنص المادة 338 ق.ج.ف، التي تقابلها المادة 255 ق.ج.ج، من أجل إيجاد حالات تسمح بإضعاف المحضر الجمركي، ويمكن القول إن الاجتهاد القضائي الفرنسي، قد وجد مجالات اعتبرها حساسة بخصوص احترام حريات الأشخاص، والتي من خلالها قضى بحالات بطلان أخرى، بالرغم من إلزامية نص المادة 338 ق.ج.ف، ويمكن حصر هذه المجالات في: التفتيش داخل المنازل، حق الاطلاع الممنوح لأعوان الجمارك، بطلان إجراءات المتابعة، بطلان التدابير التحفظية.

الفرع الثاني: شروط الدفع ببطلان محاضر الحجز

بالرغم من وضوح نص المادة 255 ق.ج بخصوص حالات البطلان، إلا أن وضعها حيز التطبيق يشكل صعوبات حقيقية، حيث أن المشرع الجمركي أحاط شروط الدفع ببطلان المحضر الجمركي بعناية دقيقة جدا وملزمة، تؤدي في أغلب الأحيان إلى استبعاد جل الدفوع المرفوعة أمام القضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تبقى حالات البطلان الأخرى، التي استطاعت أن تفلت من هذه التصفية المتسمة بالنجاعة الخاصة، ذات آثار محدودة، ويتبين ذلك من خلال النظام الخاص الذي يميز الدفع ببطلان المحاضر الجمركية، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

أولا: إجراءات إثارة الدفع ببطلان محضر الحجز

لقد قرر القضاء الفرنسي منذ زمن طويل أن الدفع ببطلان المحضر الجمركي غير المناقش أمام قاضي الموضوع، لا يمكن إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض، وهو ما أكده

قرار محكمة الجنايات الفرنسية الصادر في 14 جانفي 1842، وأعيد تأكيده بموجب القرار الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1954.

وفي سنة 1962، حددت الغرفة الجنائية إمكانية إثارة الدفع بالبطلان بالرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 385 ق.إ.ج.ف، التي تلزم تحت طائلة عدم القبول، إثارة الدفع بالبطلان قبل أي دفاع في الموضوع وفقا لأحكام المادة 365 ق.ج.ف.

وهو النهج نفسه الذي انتهجه القضاء الجزائري، والذي أكده بموجب عدة قرارات صادرة عن غرفة الجنايات بالمحكمة العليا، حيث أشارت هذه الأخيرة إلى أنه: "**يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس، وأحرى وأولى إذا أثير أمام المحكمة العليا**".

كما يثار الدفع ببطلان المحضر الجمركي أمام الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية بموجب طلب مقدم من طرف صاحب المصلحة في إبداء هذا الدفع، والذي يلتزم بتقديم الدليل على أن المحضر باطل لعدم احترامه أحد الإجراءات والشكليات القانونية.

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع ببطلان محضر الحجز

لا يمكن لأي شخص أن ينازع في صحة سند لا يدينه، حيث لا يمكن الدفع ببطلان المحضر الجمركي من طرف شخص غير مشار إليه في المحضر ولم يسأل عن الوقائع المتضمنة في هذا الأخير، بل أن المتهم يبقى المؤهل الوحيد لإثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي، وهو ما اتجه إليه قضاء المحكمة العليا، الذي قضى بأنه: "يستفاد من الجمع بين المواد 255 ق.ج، و161 و331 ق.إ.ج، على أنه على الأطراف نفسها إثارة الدفوع بالبطلان التي يجب تقديمها قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كانت غير مقبولة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن البطلان

ينتج عن عدم مراعاة الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لمعاينة الجرائم الجمركية وتحرير المحاضر، إما البطلان المطلق أو البطلان الجزئي للمحاضر، وفيما يلي عرض أسباب كل منهما وأثرهما على المتابعات القضائية.

أولا: البطلان المطلق

إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه... يكون هذا البطلان مطلقا بحيث يطول المحضر برمته، فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه، ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "يترتب على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242 و244 ق.ج إبطال إجراءات الحجز فحسب ولا ينجر عنه إبطال المتابعة، كما أن إبطال المحضر الذي لم يراع أحكام المواد المذكورة لا يؤدي تلقائيا إلى التصريح ببراءة المتهم، وكل ما في الأمر أن ذلك المحضر لم يعد محضر حجز ذي قوة ثبوتية، وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي يعتبر مجرد استدلالات وفقا لنص المادة 215 ق.إ.ج.

ثانيا: البطلان الجزئي

إن عدم قانونية إحدى إجراءات المعاينة في المحضر الجمركي، لا يترتب عنها وبقوة القانون بطلان المحضر برمته، بل يبقى المحضر الجمركي صحيحا فيما يخص المعاينات التي تمت وفقا للشروط القانونية، عندما تكون هذه الأخيرة مستقلة عن المعاينات المنجزة في ظروف مخالفة للقانون، كما أنها تعتبر كافية للكشف عن وجود مخالفة.

فإذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، مثل عرض رفع اليد عن وسيلة النقل، أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل، حيث استقر القضاء في هذه الحالة على أن يكون البطلان جزئيا، بحيث ينحصر أثره في الإجراء المخالف للشكلية المطلوبة، ولا يطال المحضر برمته، كما يمكن في هذه الحالة أن يعتبر كوسيلة إثبات طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا أن: "الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 ق.ج، وهي تتعلق بموجب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم

إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المتهمون غائبين وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك، فتعلق نسخة منه في مقر المجلس الشعبي البلدي، لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 245 أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية والكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف.

كما قضت المحكمة العليا أن: "**العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر، لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون، طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وأنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه**".

وقضت المحكمة العليا كذلك أن: " **إبطال إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة قوته الإثباتية، فيصبح بذلك طريقا من الطرق القانونية التي يمكن بها إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 ق.ج، ومن ثمة، فلا يعدو المحضر أن يكون إلا مجرد استدلال غير ملزم للقاضي، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في القضية انطلاقا من محضر الشرطة الذي أصبح مجرد استدلال، ويفصلوا فيها تبعا لاقتناعهم الخاص، إن بقيام المخالفة أو بعدم قيامها، وبقضائهم خلافا لذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لا سيما أحكام المواد 258 و259 و272 ق.ج**".

ثالثا: أثر البطلان على المتابعات القضائية

استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، وبالتالي يتعين على قضاة الموضوع الفصل في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة بناء على ما يحتوي الملف من أوراق.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا أن: "**أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب،**

وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، وأن المادة 258 ق.ج تسمح بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني، الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 المذكورة، وفي مثل هذه الحالة، لا يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة ثبوتية، ويصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون، لا سيما أحكام المادة 258 ق.ج".

وقضت أيضا أنه: " **للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها، ومن ثمة كان يتعين على المجلس، حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي، أن يفصل في الدعوى الجبائية، استنادا على عناصر الإثبات الأخرى طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج، منها اعتراف المدعى عليه في الطعن بأنه استورد البضاعة محل الغش بطريقة غير شرعية**".

كما قضت أن: "**أن بطلان محضر الحجز لا يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة وإنما يفقد المحضر حجيته فحسب، فيصبح بذلك طريقا عاديا من طرق إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 ق.ج التي تجيز الإثبات بجميع الطرق القانونية وإن لم يتم أي حجز**".

المطلب الثاني

الطعن بالتزوير في محضر الحجز الجمركي

نصت المادة 254 الفقرة1 ق.ج المعدلة على أنه: " **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها**"، فسواء تعلق الأمر بمحضر حجز أو محضر معاينة، ومتى تضمن هذا المحضر معاينات مادية، وتم تحريره من طرف عونين محلفين على

الأقل، ووفقا للشروط والشكليات القانونية المنصوص عليها في نص المواد من 242 إلى 252 ق.ج، فإن الطعن بالتزوير يبقى وسيلة الدفاع الوحيدة المتاحة للمخالف، لدحض حجية المحضر الجمركي، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا، الذي جاء في مضمونه: "**للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر، وهو ملزم للقضاة**".

فالقانون ينص وفي حالات نادرة وخاصة، على أن بعض المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبط القضائي، تبقى صحيحة وموثوق بها إلى حين الطعن فيها بالتزوير، فالطعن هنا ينصب على المحضر في حد ذاته الذي يجب دحضه من طرف المدعى عليه، الذي يسعى للاعتراض على مضمون هذا المحضر.

ولم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، مما يحتم اللجوء إلى أحكام ق.إ.ج.ج، الشيء الذي يضيف خاصية إجرائية أخرى مميزة للإثبات بواسطة المحاضر الجمركية في المجال الجمركي، كما نصت المادة 2018 ق.إ.ج، على أن: "**المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة، تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس**"، مع الإشارة إلى التعقيد الذي يميز إجراءات الطعن بالتزوير المنصوص عليها في أحكام المادتين 536 و537 ق.إ.ج من هذا الباب.

فعلى ضوء ما سلف، سنتناول موضوع الطعن بالتزوير من خلال بيان موضوع التزوير (**الفرع الأول**)، وإجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: موضوع التزوير

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية، بل اقتصر على بيان الطرق التي يقع بها، ويمكن تعريف التزوير بأنه: "**يشكل تزويرا كل تغيير احتيالي للحقيقة، من شأنه إحداث ضرر، وينجز بأي وسيلة كانت، وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضعها أو يكون من آثارها، إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثارا قانونية**"، وعليه فالعناصر المكونة للتزوير هي:

- **الوثيقة:** فالتزوير هو تحريف أو تقليد لوثيقة مهما كان نوعها وطريقة كتابتها.
- **ذات قيمة قانونية:** حيث لا يعاقب على التزوير إلا إذا كانت الوثيقة ذات قيمة قانونية يترتب عنها إثبات حق.
- **تتضمن تغييرا لحقيقة:** تغيير الحقيقة هو الركن المادي لجريمة التزوير، ويمكن أن يتم التغيير بتزوير الإمضاء أو تقليد الكتابة أو افتراض شخص (التأكيد غشا على وجود شخص، معاينة وقائع مزورة على أساس أنها حقيقة...)، ويمس التزوير جوهر الوثيقة ولا يتعلق ببساطة بمسألة عرضية أو ثانوية.
- **يلحق ضررا:** ومفهوم الضرر يتسع ليشمل الضرر الحال او محتمل الوقوع.
- **مع توافر القصد:** لا يتم التزوير إلا بتوجه النية لتغيير الحقيقة.

فالطعن بالتزوير هي المحاضر الجمركية، هو القول إن الأعوان المحررين لهذه المحاضر، قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية، وتجدر الإشارة بأن التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع، وهو ما نصت عليه المادة 254 الفقرة 1 ق.ج، وتبعا لذلك فإن التزوير يقتصر على المحررات، بمعنى عنصر الكتابة عنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير في محضر الحجز

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بل أنه ألغى بموجب تعديل قانون الجمارك في سنة 1998، الحكم الوحيد الذي كان يحيل بشأنها إلى قواعد القانون العام، وحتى التعديل الجديد لسنة 2017، لم يتدارك هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه تختص المحاكم الجزائية بالتحقيق والفصل في دعوى التزوير الأصلية، كما يمكن للنيابة العامة أن تحركها بناء على شكوى من الضحية، أو من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى عملها وجود تزوير في المحررات الرسمية، كما يجب أن تتبع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي العام، نجده تناول مسألة الإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المادتين 536 و537 من ق.إ.ج، وتتم بحسب الجهة القضائية التي يقدم الطعن بالتزوير أمامها، فإذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس فيتبع هذا

الأخير الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 536 ق.إ.ج.ج، أما إذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 537 ق.إ.ج.ج).

أولا: الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس

تنص المادة 536 الفقرة 1 ق.إ.ج.ج على أنه: "**إذا حصل أثناء جلية بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة، فتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى، ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها، ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة**".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: "**إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير، قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها**".

إذ تجدر الإشارة في البداية، إلى أن المشرع الجزائري ميز بين تزوير المحررات واستعمالها، لأنهما جريمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما، ولكل منهما أركان خاصة وعقاب خاص، كما أن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال الذي يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وابرزاه إليه والتمسك به، كما أن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال هو العلم بتزوير المحرر بخلاف القصد الجنائي في جريمة التزوير والمتمثل في استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

أمّا بخصوص طبيعة جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور، فقد استقر القضاء على اعتبار الأولى جريمة وقتية تنتهي بمجرد ارتكاب فعل التزوير، أمّا الثانية فهي مستمرة، حيث يبدأ سريان مدة تقادمها ابتداء من تاريخ استعمال الورقة المزورة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القضية رقم 116754 قرار بتاريخ 19 ديسمبر 1995 بقولها أنه: "**من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة الاستعمال المزور**

فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم، ومن ثمة، فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر والعقوبة".

وبالرجوع إلى نص المادة 536 ق.إ.ج.ج يتضح أن المشرع اكتفى ببيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير، دون تحديد آجال تقديم الطلب والإجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

حيث أن هذه التوضيحات تعتبر ضرورية خاصة وأن المادة 257 ق.ج.ج، قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 كانت تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: "**وعندما لا يقدم الطعن بعدم الصحة في الآجال وبالأشكال المحددة قانونا، لا يؤخذ بالاعتبار ويباشر التحقيق في القضية والحكم فيها**".

فأحكام المادة المذكورة أعلاه تقتضي بالضرورة تحديد آجال تقديم الطعن بالتزوير والأشكال التي يقدم فيها، وإلا تعطل تطبيقه، وكان حري بالمشرع الجمركي علاوة عن المشرع الجنائي توضيح آجال وشكليات تقديم الطلب، وهذا قصور يتعين تداركه، في قانون الجمارك الذي يستحب أن يتضمن كل الأحكام المتعلقة بالطعن بالتزوير بما يتماشى وروح وغاية قانون الجمارك، وفي قانون الإجراءات الجزائية على حد سواء.

ومن جهة أخرى، فإن المادة 536 ق.إ.ج، لم تحدد بدقة الجهة القضائية المختصة في نظر الطلب، واكتفت ببيان ما يجب على الجهة القضائية المدعى أمامها بالتزوير القيام به دون توضيح آخر، وإن كان من الطبيعي أن تكون الجهة المختصة بالفصل في جريمة التزوير هي الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، فمن الأفضل توضيح ذلك في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية درء لأي لبس.

ثانيا: الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

نظم المشرع إجراءات طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 537 ق.إ.ج التي تضمنت ما يلي: "**يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية**"، فالمادة 537 ق.إ.ج أحالت بخصوص إجراءات طلب الطعن بالتزوير في المستندات أمام المحكمة العليا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي نفس الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية.

وبالرجوع إلى هذا الأخير، نجده خصص للتزوير القسم الثاني من الباب الخامس، وأجاب عن التساؤلات المثارة بشأن الآجال والإجراءات والجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير.

وقد أوضحت المادة 180 ق.إ.م.إ، أن الادعاء الفرعي بالتزوير يثار بمذكرة تودعه أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة، الأوجه التي يستند إليها الطاعن لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء، فيتم إخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب الطعن بالتزوير بموجب عريضة تبلغ إلزاميا إلى الخصم، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.

وتضيف المادة 181 ق.إ.م.إ أنه على القاضي أن يدعو الخصم الذي قدم الادعاء الفرعي بالتزوير للتصريح عما إذا كان يتمسك بادعائه، وفي حالة عدم تمسكه بالادعاء أو لم يبدي الخصم أي تصريح يستبعد المستند المدعى بتزويره من إجراءات الدعوى.

وعندما ينتهي القاضي من التحقيق في الورقة المدعى بتزويرها فإن حكمه في هذه الحالة لا يخرج عن أمرين: إمّا القضاء برفض الادعاء بالتزوير لعدم التأسيس، وإما القضاء بعدم صحة المحرر، وفي حالة عدم ثبوت التزوير طبقا للتحقيق الذي أجراه القاضي، بداعي ان أوجه التزوير التي أثارها الطاعن في ادعائه غير مؤسسة، ولا تصلح لإثبات التزوير، يتعين على القضاء برفض الادعاء بالتزوير لعدم التأسيس، وبهذا الحكم يحتفظ المحرر بكل حجيته وقوته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف.

وفي جميع الحالات، أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير، فإذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر القاضي إمّا بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله، كما يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن.

ويترتب على قرار المحكمة العليا بثبوت تزوير المحرر الرسمي جملة من الآثار، منها:

- **أثر مدني:** يتمثل في بطلان المحرر الرسمي، واستبعاده من الدعوى الأصلية، أمّا مضمونه فإنه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى.
- **أثر جزائي:** إذا ثبت تزوير المحرر الرسمي، فالأثر الجزائي الذي يترب على ذلك هو نشوء جريمتين: الأولى تتمثل في جريمة التزوير في محررات رسمية، وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، أمّا الثانية فتتمثل في جريمة استعمال المزور طبقا للمادة 223 من نفس القانون.

وإذا كانت العقوبات المقررة لتزوير المحاضر الرسمية في غاية التشدد، فإنه تعذر العثور على دعوى تزوير أقيمت ضد عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق بيانه في محتوى الفصل الثاني حول حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، أن المشرع لجمركي قد أضفى عليها قوة ثبوتية غير مألوفة في وسائل إثبات القانون الجنائي العام، حيث أن المبدأ السائد وفقا للأحكام العامة هو "**حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته**"، وهو المبدأ المنصوص عليه بنص المادة 212 ق.إ.ج.

غير أنه في المجال الجمركي، يتضح جليا أن الإثبات بواسطة المحضر الجمركية، يخضع لنظام قانوني خاص، حيث نصت المادة 254 ق.ج.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-04، على أن المحاضر الجمركية تكتسب نوعين من الحجية:

حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين، وهما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 الفقرة 1 ق.ج (صفة الأعوان المحررين وعددهم)، وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية (محتوى المحضر)، وتمت الإشارة إلى المقصود بالمعاينات المادية والتي تتمثل في المعاينات التي يجريها أعوان الجمارك استنادا إلى حواسهم، ودون الحاجة إلى مهارات خاصة أو خبرة معينة.

وحجية نسبية فيما يخص المحاضر المحررة من قبل عون واحد حتى وإن تضمنت معاينات مادية، كما تبقى التصريحات والاعترافات صحيحة إلى غاية إثبات العكس، الذي يتم إمّا بشهادة الشهود أو بالكتابة وفقا لأحكام المادة 213 ق.إ.ج.

فالقاضي يفقد أمام المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية سطلة تقدير الأدلة المطروحة أمامه، حيث يتوجب عليه استخلاص النتائج القانونية من محتوى تلك المحاضر لا غير، ولو كانت ضد اقتناعه الشخصي، ولا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، بل حتى ولو بدى له الشك في مصداقيتها، ذلك أن الطعن بالتزوير أو حتى البطلان يثار من طرف المتهم، ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وهو ما يضفي خاصية أخرى على حجية المحاضر الجمركية ومدى تقييدها لسلطة القاضي في تقدير هذه الوسيلة كوسيلة إثبات.

بل أكثر من ذلك، نص المشرع الجمركي على حالات البطلان في نص المادة 255 ق.ج، وأكد على أنه لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى للبطلان غير تلك المنصوص عليها في نص هذه لمادة، وتتعلق كلها بالشروط والكيفيات التي يجب أن تتم من خلالها معاينة الجرائم الجمركية وتحرير محاضر بذلك، لذلك يعد لإثبات بواسطة المحاضر الجمركية، إجراء جزائي تقني بحث، وهو ما يفسر تلك الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في نقل عبء الإثبات من المدعى وجعله على عاتق المدعى عليه (المخالف)، وكذلك التقليص من الضمانات وحقوق الدفاع، وحصرها في الطعن بالتزوير والدفع ببطلان الإجراءات.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع إثبات الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية في ظل قانون الجمارك الجزائري، والقوة الثبوتية غير المألوفة في القانون العام، التي تتمتع بها هذه المحاضر، توصلنا إلى القول بأن موضوع الإثبات في المادة الجمركية يرتكز على معاينة المخالفة الجمركية، التي تعد حجر الأساس في المنازعة الجمركية، ويتميز بخصوصيات تختلف عن قواعد ووسائل الإثبات المعروفة في إطار القانون العام.

فمعاينة المخالفة الجمركية وفقا لما سلف التطرق إليه في الفصل الأول، تعني "جمع الأدلة على قيام المخالفة للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها"، وتسجيل كافة العناصر المكونة لها في وثيقة مكتوبة تسمى المحضر الجمركي، والتي وصفت بـ "الشهادة الصامتة المكتوبة في ورقة". ولهذا الغرض، تتمتع إدارة الجمارك بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة والبحث عن الجريمة الجمركية، تسمح لها بممارسة المهام المنوطة بها وتسجيل نتائج نشاطها في هذا المجال في وثائق ومحررات رسمية مخصصة للمعاينة.

وتمارس إدارة الجمارك مهام الرقابة الجمركية على صعيدين، الأول وهو الصعيد الميداني، من خلال عمل الفرق الجمركية التي تقوم بمراقبة حركة البضائع والأشخاص ورؤوس الأموال على مستوى النطاق الجمركي وكامل الإقليم الجمركي، ببسط نفوذها ودحض أي عملية استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، هاته الممارسات التي تعرف بالجرائم المتلبس بها والموصوفة بالتهريب، والتي على أساسها منح المشرع الجمركي لإدارة الجمارك، جملة من السلطات والصلاحيات غير المألوفة، التي تسهل لها القيام بأعمال الرقابة ومعاينة الجرائم الجمركية في أصعب الظروف والأوضاع.

وفي هذه الحالة وأمام حالات التلبس التي تكون فيها عملية حجز جسم الجريمة الجمركية والمتمثل في البضائع محل الغش، دليل دامغ على قيام هذه الجريمة، والتي على أساسها يقوم أعوان الجمارك بمعاينة الجرائم الجمركية بموجب محضر الحجز، الذي يعد الوسيلة المثلى التي تسرد وقائع وظروف ارتكاب المخالفة الجمركية، وتبين ماديتها.

ولم يختص المشرع الجمركي أعوان الجمارك وحدهم لمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها، بل وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية بموجب محضر الحجز لتشمل كافة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

وأعوان الضرائب والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وأطر المشرع الجمركي كيفية تحرير محضر الحجز تأطيرا دقيقا، يسمح بتأكيد الخاصية المادية للمخالفة الجمركية من جهة، وبتقييد الأعوان المحررين بإجراءات وشكليات قانونية، تقع تحت طائلة البطلان أي مخالفة لها.

غير أن الجرائم الجمركية، ليست في كل الأحوال جرائم متلبس بها، وتقع خارج المكاتب الجمركية، بل هناك من المخالفات التي ترتكب في المكاتب الجمركية، سواء أثناء التصريح بها أو حتى بعد رفعها من مساحات الإيداع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية وتواجدها في محلات مالكيها. وحتى لا تبقى هذه المخالفات دون عقاب، خول المشرع الجمركي لأعوان الجما رك دون غيرهم، إمكانية البحث والتحري عن هذه المخالفات بموجب إجراء التحقيق، ومنحهم صلاحيات تتمثل أساسا في حق الاطلاع وتسجيل معايناتهم في محضر يدعى "محضر المعاينة"، وهو الصعيد الثاني لممارسة إدارة الجمارك مهام الرقابة المنوطة بها.

ولعل اختصاص ضباط الجمارك وحدهم بإجراء التحقيق مناطه الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهؤلاء في هذا الإطار، إضافة إلى الطابع التقني لعمليات الرقابة سواء كانت رقابة مؤجلة أو لاحقة، والتي تنصب أساسا على الوثائق ذات الصلة بعملية الاستيراد أو التصدير، وكذا مرور البضاعة بمرحلة الرقابة الفورية من طرف مصالح الجمارك المختصة.

لذلك عمد المشرع الجمركي إلى تنظيم إجراءات وكيفيات تحرير المحاضر الجمركية تنظيما دقيقا، بما يسمح لهذه المحررات باكتساب الحجية الكافية واعتبارها في حد ذاتها "شهادة صامتة"، تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي في تقديرها كوسائل إثبات.

وكنتيجة لذلك، اكتسبت المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة، ولا تتمتع بها باقي وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، سواء كانت محاضر تحقيق ابتدائي، أو شهادة شهود أو اعترافات، ... والتي تكون مطلقة فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها، حيث تقتصر المعاينات المادية على ما عاينه أعوان الجمارك من وقائع اعتمادا على حواسهم وبصفة شخصية، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى مها ارت خاصة. غير أن هذه القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية تنحصر فيما يخص الاعترافات والتصريحات وكذلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

الخاتمة:

وهو ما يفسر نقل عبء الإثبات في المادة الجمركية من النيابة العامة وجعله على عاتق المخالف، ذلك أن إدارة الجمارك تتقدم في نزاعها القضائي أمام جهات القضاء وهي تحمل الأدلة المادية والاعترافات والتصريحات الصادرة عن المخالف في حد ذاته، مسجلة في المحاضر الجمركية سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة.

وبالرغم من هذه القوة الثبوتية التي تجد مبرراتها في: الطابع التقني والقانوني الذي بموجبه أطر المشرع الجمركي، وبصفة دقيقة، وسائل الإثبات المتمثلة في المحاضر الجمركية، من جهة، وضرورة حماية مصالح الدولة الاقتصادية والأمنية والمالية والاجتماعية، من جهة أخرى، إلا أن نفس المشرع لم يتغافل عن حقوق الدفاع والحريات الأساسية للأفراد، ومنح ضمانات قانونية للمخالف تتلاءم والحجية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للتشريع الجمركي، والتي تتمثل في الطعن بالتزوير في المحاضر ذات الحجية المطلقة ،حيث تختلف إجراءاته بحسب الجهة القضائية المرفوع أمامها، وإثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود، بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية، والطعن بالبطلان بالنسبة للمحاضر التي لم تستوفي الشروط القانونية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، كجزاء لمخالفة الإجراءات والشكليات القانونية الضرورية لمعاينة الجرائم الجمركية ولتحرير محاضر بذلك. وينجم في حالة ثبوت التزوير أو إثبات العكس استبعاد المحضر الجمركي كوسيلة إثبات، حيث يصبح كأي وسيلة إثبات أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. أما في حالة بطلان الإجراءات فنفرق بين حالتين.

البطلان المطلق للمحضر في حالة الإخلال بالإجراءات والشكليات الجوهرية مما ينجر عنه فقدانه لقوته الثبوتية واستبعاده كوسيلة إثبات، والبطلان النسبي الذي ينطبق فقط على الإجراء المخالف للقانون دون أن يمتد البطلان إلى كافة المحضر.

والجدير بجلب الانتباه، هو تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الخاصة في المادة الجمركية، وهي المحاضر الجمركية، غير أن هذا التقييد يكون مطلقا فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين فقط، ويستعيد القاضي هذه السلطة حتى وان كانت مقيدة نوعا ما فيما يخص التصريحات والاعترافات، وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

الخاتمة:

وإذا كان المشرع في مجال الإثبات الجمركي قد تبنى نظاما مختلفا عنه في مجال القانون الجنائي العام، وكذلك قد حاد عن المبادئ العامة المتعلقة بحماية حقوق الدفاع والحريات الأساسية، فهذا الخروج يجد مبرراته في النقاط العملية التالية:

- إن وسائل الإثبات الخاصة بالمادة الجمركية لم توضع بصفة عشوائية، فهي وليدة أوضاع حقيقية وثمرة الاجتهاد القضائي المستمر منذ نشأة قانون الجمارك، وتطوره عبر مختلف الم ارحل التاريخية لتطور الجريمة الجمركية، حيث لم يقم المشرع سوى بتكريس هذه الاجتهادات القضائية في شكل نصوص قانونية تضمنها قانون الجمارك الفرنسي وتم اقتباسها من طرف المشرع الجزائري.
- اتجاه إرادة المشرع الجمركي إلى حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والمواطن حسن النية على حد سواء، والتي تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن والسلم الاجتماعيين، والحفاظ على المصالح المالية للخزينة العمومية.
- إن السرعة الفائقة التي ترتكب بها الجريمة الجمركية، وتطورها الدائم والمستمر، يفرض منطقيا سرعة التكيف والتدخل الجمركي، بما يسمح وتحقيق النجاعة والفعالية المنشودة، وهذه الغاية لن تتحقق في ظل نظام إثبات عادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، خاصة مع ضعف تكوين القضاة في مجال قانون الجمارك.
- إن الصعوبات الطبيعية المتمثلة في اتساع الشريط الحدودي وصعوبة مسالكه، يجعل توفير الوسائل المادية والبشرية لمجابهة الجرائم الجمركية وممارسة مهام الرقابة، أمرا شبه مستحيل.
- الانطباع الاجتماعي الذي يضفيه المواطن إزاء المخالفين لقانون الجمارك، والذي يتعداه إلى حد التعاطف والتستر عليهم، على خلاف جرائم القانون العام، التي تجلب عون المواطن في الكشف عنها.
- التأطير الدقيق للإجراءات والشكليات القانونية لإثبات الجريمة الجمركية من طرف المشرع، تحت طائلة بطلانها، مما يشكل أكبر ضمانة لحقوق الدفاع واحترام الحريات الأساسية للأفراد. غير أن هذا لا يغني عن بذل المزيد من الجهود والعمل قصد تطوير وتحسين نظام الإثبات في المادة الجمركية.

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا، وبالرغم من أن المشرع الجمركي، لم يقتصر على المحاضر الجمركية كوسائل حصرية لإثبات الجرائم الجمركية، بل أشار في نص المادة 052 ق.ج، إلى أنه: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وان كانت معدة أو مقدمة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وان لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص"، مبينا رغبته في الكشف عن الجرائم الجمركية ومتابعتها وتسليط العقوبات على مرتكبيها بكافة طرق الإثبات الأخرى.

غير أنه يتضح جليا من دراستنا أن نظام الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية، يبقى أكثر نجاعة وفعالية لفهم روح القانون الجمركي، وتحقيق الحماية الكافية لمصالح الدولة والمواطن، لذلك نقدم بعض التوصيات المتواضعة لإثراء موضوع الإثبات في المادة الجمركية، تتمثل أساسا في:

ضرورة تعزيز صلاحيات إدارة الجمارك في مجال البحث والتحري والكشف عن الجرائم الجمركية، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو المنافسة في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، وكذلك التوجه نحو نموذج اقتصادي جديد مبني على التنوع والإنتاج، مما يزيد من مسؤولية إدارة الجمارك فيما يخص الخروقات التي يمكن أن تنتج عن هذه الديناميكية الاقتصادية. ويمكن في هذا المجال تعزيز التعاون ما بين المصالح الفاعلة عبر الحدود، من خلال تنسيق العمل الميداني وتبادل المعلومات.

- ضمان تكوين متخصص للقضاة المكلفين بالفصل في القضايا الجمركية، وفهم روح قانون الجمارك الذي يهدف إلى تحقيق غاية أسمى وهي حماية مصالح المجتمع الاقتصادية والمالية وقيمه الاجتماعية.
- كما يطلب من القاضي الجزائي تخطي بعض أنواع البطلان حتى لا يبقى المخالف بدون عقاب، خاصة وأنه في ظل التطور التكنولوجي الحاصل، أصبح المخالفون لقانون الجمارك يملكون من الوسائل والخبرة ما يكفي لارتكاب جرائمهم دون ترك أي أثر لها، إن فيما يتعلق بجرائم القانون العام، وأولى وأحرى بالجرائم الجمركية، التي تتسم بطبيعتها بالسرعة في ارتكابها وزوال أي أثر لها بمجرد تخطيها الحدود.

قائمة المراجع

I: المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: الكتب والرسائل المتخصصة:

1. العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر ITCIS، الجزائر 2010.

2. رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو.

ثانيا: الكتب والرسائل العامة:

1. أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجمركية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

2. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء**، دار الحكمة، سنة 1998.

3. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها المتابعة والجزاء**، الطبعة الثانية، دار النخلة، بوزريعة- الجزائر، 2001.

4. أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، طبعة 2010-2011، منشورات برتي، الجزائر، 2011.

5. بليل سمره، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2012-2013.

6. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر 2007.

ثالثا: المقالات والمحاضرات والمطبوعات:

أ-**المقالات:**

- بولقواس ابتسام، جرائم التزوير في المحررات الرسمية واجراءات الطعن فيها،

- http://tazweer.forumegypt.net.

- نجيمي جمال، قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، يناير 2009.

- http://www.law-dz.net

- يونس النهاري، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال.

- http://frssiwa.blogspot.com

ب-المحاضرات:

- عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية، المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

ج-المطبوعات:

- دليل الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، جانفي 2012

رابعا: الاجتهاد القضائي:

- المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات الطبعة 2007.

- دليل الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، جانفي 2012.

- م. بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، بدون طبعة، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع

رابعا: النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري، ج.ر 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

3. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 29 جويلية 1979، المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017، المتضمن قانون الجمارك.

4. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7. القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر رقم 03، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1996.

II. Bibliographie française :

1. livres :

- CLAUDE J. Berre et Henri trémeau, Le Droit Douanier, Ed économic,1997.
- Cloé Fonteix, Force probante des procès-verbaux établis par les douanes à l'égard des infractions de droit commun, Éditions Dalloz, France 2017.
- Gérard CORNU, Vocabulaire juridique, Paris, Presses Universitaires de France, 2ème édition, 2001.
- Jean Claude Berre Henri tremeau, le Droit Douanier Communautaire et National, 4ème édition, Economica, Paris 1997.
- Jean Claude Berreville « Le particularisme de la preuve en Droit pénal douanier », Thèse Lille, 1966.
- R.Gassin, étude de droit pénal douanier, paris ,1968.
- Roger Merle et André Vitu, « Traité de droit criminel et de procédures pénales », Tome II, 3ème édition, Cujas, Paris 1980.
- Jean Pannier, **Les Nullités de Procédures en matière douanière,** Gaz Pal, 25 Mars 1989.

2. Sources Législatives :

- Code des Douanes Français.
- Code Pénal Français.

3. Thèses et mémoires :

- Rozenn CREN, **Poursuites et sanctions en droit pénal douanier**, Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas, Novembre 2011.

II- Articles et études :

-Les infractions douanières, étude rédigée par Jean François Fouqué.

-Jean Pannier, **la preuve en matière douanière**, Recueil Dalloz - 2009 - n° 23.

- Rapport Annuel 2012, **La preuve dans la jurisprudence de la Cour de cassation.**

- Cours de contentieux، école des brigades des douanes la rochelle، France, 1998.

III- Bibliographie Electronique :

1- Sites Electroniques :

- www.douane.gouv.fr

- Theses.fr.

- http://frssiwa.blogspot.com.

- http://tazweer.forumegypt.net.

- http://www.law-dz.net

- http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-public.

- http://www.droit-dz.com/forum/threads/21/.

الملاحق

الملحق رقم (01)
نموذج محضر الحجز
النموذج رقم 410

الجمهـــــورية الجـــزائرية الـــديمقراطية الشعبيـــــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الـمالية
الـمديرية الـعامة للجمـارك
المديرية الجهوية للجمارك بورقلة

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE
DES DOUANES

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

رقم الملف	رقم الصفحة
.....	.....

مـحضـر حـجـز

Mod 410

في سنة.....الشهر.....اليوم.....الساعة.....
وبطلب من السيد المدير العام للجمارك، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ.....والذي إختار موطن إقامته لدى السيد.....قابض الجمارك بـ.....الذي له حق المتابعة والتحصيل.

I) عن هوية الأعوان القائمين بالمعاينة:

.....
.....
.....
.....
....

الإمضاءات :
الأعوان المحررين للمحضر

II)عن هوية المخالف (ين) الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا (الفاعلون الأصليون-الشركاء المستفيدون من الغش-وكلاء العبور... الخ):

المخالف (ين) :

الإسم و اللقب أو التسمية الإجتماعي (1) للشخص المعنوي الممثل بـ (2):.....
.....
.تاريخ ومكان
الإزدياد:.....
إبن:.....و:.....
الحالة العائلية:.....
السهنة:.....
العنوان أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي: .....
رقم بطاقة الهوية(2):.....الصادرة عن.....بتاريخ.....

III) عرض الوقائع (3):

في هذا اليوم وعلى الساعة:.....و بـ (4):.....
نحن الأعوان السالفين الذكر (5):.....
.....
.....
..

(1) في حالة تعدد المخالفين إستعمل ورقة ملحقة.
(2) في حالة الشخص المعنوي، أذكر رقمي السجل التجاري والترقيم الجبائي أو الإحصائي.
(3) عند الإقتضاء تدوين الإعترافات بالمخالفة وكذا التصريحات ونتائج الخبرة إن وجدت.
(4) أذكر مكان المعاينة.
(5) في حالة الحجز بعد المتابعة على مرآى العين، فيما يخص البضائع الخاضعة لرخصة تنقل أو الحساسة للغش، يجب الإشارة إلى أن المتابعة على مرآى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها إستمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز.

IV) تكييف المخالفة

النصوص المخترقة:.....

النصوص الرادعـة:.....

V) وصف الأشياء المحجوزة :

1 - البضائع المحجوزة فعلا :

أ)- البضائع محل الغش:

- ماهيتها (6):.....
- نوع البضائع:.....
- العدد، الوزن، الحجم، الكيل:.....
- القيمة لدى الجمارك:.....
- الحقوق المغفلة أو المتغاضى عنها:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

ب)- وسائل النقل:

- النوع:.....
- الترقيم .....
- الرقم التسلسلي:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

ج)- البضائع التي تخفي الغش:

- ماهيتها (6):.....
- العدد، الوزن، الحجم، الكيل:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

2- البضائع التي أفلتت من الحجز:

- ماهيتها (6):.....
- العدد، الوزن، الحجم، الكيل:.....
- القيمة لدى الجمارك:.....
- الحقوق المغفلة أو المتغاضى عنها:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

3- الوثائق المحجوزة (7):

.....

.....

.....

4-البضائع المحجوزة كضمان (8):

.....

.....

.....

VI) تصريح بالحجز للمخالفة:.....

VII) عرض رفع اليد:

كفالة مضمونة أو عرض نقدي يقدر بـ .....

الإمضاءات :
الأعوان المحررين للمحضر

المخالف (ين) :

(6) ذكر تسميتها التجارية و إن أمكن تصنيفها التعريفي، و الرسوم و الحقوق الخاضعة لها.
(7) الوثائق المشبوهة بالتزوير والملحقة بالمحضر تمضى بعبارة "لا تغيير ne variétur"
(8) ذكر ماهيتها' والقيمة في السوق الداخلية.

VIII) العقوبات المستوجبة:

أ)حساب الغرامة:.....

طبقا للمواد المذكورة سابقا .....
دفع غرامة تساوي: .....
أي .....

ب) مصادرة البضائع محل الغش، وسائل النقل وكذا البضائع التي تخفي الغش المذكورين أعلاه.

ج) دفع مبلغ يساوي قيمة البضائع في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة.

XI) إجراءات إقفال المحضر:

دعونا السيد.....لحضور عملية وصف الأشياء المحجوزة والتعرف عليها، و قد تم إيداعها لدى السيد .....
بصفته .....
كما تم تحرير هذا المحضر فورا، مع قراءته للمخالف (ين) (10) و المذكورين (ين) أعلاه ، و تسليمه (هم) نسخة منه بعد دعوته (هم) للتوقيع عليه (11)
و قد تم تعليق نسخة منه خلال الأربع و العشرين ساعة بالباب الخارجي لـ..... (12)

حرر و ختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم، على الساعة .....
بـ.....ووقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاء(ات):

الأعوان	المخالف (ين) (إمكانية الرفض)	المودع لديه
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(9) الإشارة إليها في حالة ما إذا نص عليها القانون صراحة
(10) حذف العبارات في حالة غياب المخالف أو رفضه توقيع المحضر.
(11) الإشارة إلى غياب أو رفض المخالف التوقيع إن كان الأمر كذلك .
(12) مكتب أو مركز الجمارك، مقر المجلس الشعبي البلدي أو أي مكان أخر للتحرير في حالة رفض المخالف (ين) الإمضاء أو غيابه (هم).

الملحق رقم (02)

نموذج محضر المعاينة

النموذج رقم 411

الجمهـــــورية الجـــــزائرية الـــــديمقراطية الشعبيـــــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE
DES DOUANES

وزارة الـمالية
الـمديرية الـعامة
للجمارك

.....

الـ

رقم الملف
.....

محضر معاينة

Mod 411

في سنة.....الشهر.....اليوم.....الساعة.....
وبطلب من السيد المدير العام للجمارك، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ.....والذي إختار موطن إقامته لدى السيد.....قابض الجمارك بـ.....الذي له حق المتابعة والتحصيل.

I) عن هوية المحررين (1):

-
-
-

II)عن هوية المخالفين:

المقر الإجتماعي(2):.....
الإسم واللقب:.....
تاريخ ومكان الإزدياد:.....
إبن:.....و:.....
العنوان: .....
.
رقم بطاقة الهوية:.....
الصادرة عن.....في.....

III) الأشخاص الذين تم عندهم التحقيق:.....
.....

IV) طبيعة المعاينات (3):

نحن الأعوان المحررون والموقعون أدناه.....
.....
.....
.....
...

(1) الاسم، اللقب و الرتبة والعنوان الإداري.
(2) ذكر هوية سمير أو ممثل الشخصي المعنوي أيضا.
(3) تحديد مكان وتاريخ التحريات ذكر الاعترافات بالمخالفة والتصريحات، وكذا التحريات و نتائج الخبرة...الخ وكذا المكان والتاريخ الذي أجريت فيهما التحريات.

V) تكييف المخالفة (4) :.....
.....

VI) وصف الوثائق المحجوزة (مع إلحاق هذه الوثائق بالمحضر) :

VII) وصف الوثائق محل الغش المحجوزة (5) :

VIII) الأشياء التي أفلتت من الحجز :

XI) الأشياء المحجوزة كضمان :

X) عرض رفع اليد :

(4) ذكر رقم المواد وكذا نص التكييف كاملا.
(5) ذكر الاسم التجاري ورقم التعريفة الجمركية.

IX) العقوبات المستوجبة(6):

.....

.....

.....

.....

المخالف (ين) :

IIX) العقوبات التكميلية:

.....

.....

.....

.....

IIIX) إجراءات اختتام المحضر :

لقد تم إطلاع السيد.....

لحضور بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، لكنه تخلف عن الحضور رغم استدعائه (7)، وتم على إثره تعليق نسخة من المحضر على الباب الخارجي من.....(8) وقد تلي وعرض عليه توقيع المحضر (9)

حرر وختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم، على الساعة.....و وقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاء(ات):

المحررون	المودع لديه	المخالفين
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

الأشخاص الذين تم عندهم التحقيق

(6) النص الرادع.
(7) شطب العبارة في حال حضور المعنى (ين).
(8) ذكر مكان التحرير.
(9) الإشارة إذا رفض المعني(ين) ذلك.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	8-1
الفصل الأول: الإطار القانوني لإجراء الحجز الجمركي	43-9
المبحث الأول: تنظيم محضر الحجز الجمرك	12
المطلب الأول: تنوع الأعوان المؤهلين لتحديد محضر الحجز الجمركي	12
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	15
الفرع الثاني: أعوان الجمارك	16
الفرع الثالث: أعوان المصالح المختلفة	16
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز الجمركي	17
الفرع الأول: شكل محضر الحجز الجمركي	17
الفرع الثاني: البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز الجمركي	18
الفرع الثالث: خصوصية المحضر من حيث التحرير الفوري	20
المبحث الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز	22
المطلب الأول: السلطات الأعوان اتجاه البضائع محل الغش أو التهرب الضريبي	22
الفرع الأول: حق التحري	22
الفرع الثاني: حق ضبط الأشياء	29
المطلب الثاني: سلطة الأعوان إزاء الأشخاص	34
الفرع الأول: حق تفتيش المنازل	35
الفرع الثاني: حق توقيف الأشخاص	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي	85-44
المبحث الأول: حجية محضر الحجز الجمركي	47
المطلب الأول: الحجية المطلقة لمحضر الحجز الجمركي	48

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: الحجية المتعلقة بصفة محرري المحضر	48
الفرع الثاني: الحجية المتعلقة بالمعاينات المادية	51
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية المطلقة	55
المطلب الثاني: الحجية النسبية لمحضر الحجز الجمركي	58
الفرع الأول: الحجية النسبية المتعلقة بالاعترافات والتصريحات	59
الفرع الثاني: طرق إثبات العكس	62
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية النسبية	64
المبحث الثاني: حدود حجية محضر الحجز الجمركي	66
المطلب الأول: الطعن ببطلان محضر الحجز الجمركي	67
الفرع الأول: حالات بطلان محضر الحجز الجمركي	69
الفرع الثاني: شروط الدفع ببطلان محاضر الحجز	73
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن البطلان	74
المطلب الثاني: الطعن بالتزوير في محضر الحجز الجمركي	77
الفرع الأول: موضوع التزوير	78
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير في محضر الحجز	79
خلاصة الفصل الثاني	84
خاتمة	91-86
قائمة المراجع	96-92
فهرس المحتويات	
الملاحق	